جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

الضرب وأحكامه في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

ناصر بن سالم الحربي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرواشدة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول علـى درجـــــــة

الماجستيـر في الشريعة قسـم الفقـه وأصولـــه

جامعة مؤتة، 2010م

الإهداء

إلى والدتي الحبيبة... أمد الله في عمرها

إلى إخواني الأعزاء...

إلى كل من كان سبباً في نجاحي، أسأل الله أن يجزل لهم الأجر ويجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم، إنه سميع مجيب الدعاء..

ناصر بن سالم الحربي

الشكر والتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما بعد :

أتقدم بالشكر والتقدير الخالصين، لسعادة الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرواشدة، الذي كان لي مرشداً قبل أن يكون مشرفاً ومقرراً على ما أتحفني به من نصائح وتوجيهات خلال إعدادي لهذه الرسالة داعياً له بالتوفيق في الدنيا والآخرة، والشكر موصول للسادة أعضاء هيئة التدريس، وكل من ينتمي لهذا الصرح الشامخ، داعياً الله العلي القدير من طيبة الطيبة، من جوار المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وكذلك الشكر والعرفان لأعضاء هيئة المناقشة.

والشكر أيضاً لكل ما ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ناصر بن سالم الحربي

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الضرب وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

ناصر بن سالم الحربي

جامعة مؤتة، 2010

تتلخص الدراسة في السعي لمحاولة التعرف على الضرب في الفقه الإسلامي وأحكامه باختلاف أنواعه كالضرب الواقع من الإنسان على الإنسان، وهو قيام بعض الأزواج بضرب زوجاتهم، وقيام الآباء بضرب أولادهم بغرض التربية الصحيحة، حيث أن ضرب الأبناء أسلوب يتبعه الكثير من الآباء في تربية أبنائهم.

كما يطرح موضوع هذا البحث جانبا آخر متصلا بالضرب وهو قيام بعض رجال الأمن بضرب المتهم حتى يقر بما اقترفه من ذنب، وقيام البعض بضرب الحيوانات، وغير ذلك...

وقد أظهر البحث:

الضرب هو فعل موجع أو مؤلم يتصل بجسم الكائن الحي باستعمال آلة ما.

يتصل بالضرب ألفاظ ذات صلة أهمها: التأديب والتعزير، والعنف والعدوان .

اتفق الفقهاء على مشروعية ضرب الرجل زوجته، وأنه أمر مباح له

يساهم العنف الأسري في إعاقة حركة الأسرة، ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها.

إن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد كماً وكيفاً ومحلاً. " ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب يريد أنه لا يضرب إلا ضربا خفيفا"

يجوز استخدام الضرب في حق المجرم المعروف بالإجرام أما المتهم المجهول الحال فان ظهرت أمارة على اتهامه فانه يحبس حتى يتبين حاله.

لا يجوز ضرب الخدم، فإذا أدى الضرب إلى تلف الخادم أو تلف أحد أعضائه. لا يجوز ضرب الحيوان، لو ضربه في أثناء سوقه وهلك يضمن، وكما يضمن الراعي إذا ضرب الحيوان فقلعت عينه أو كسرت رجله .

Abstract

Beatings and provisions of Islamic jurisprudence
Doctrinal study compared
Nasser AL- Harbi
Mu'tah Univesrsity, 2010

The problem with the study in building a theory of beating in Islamic jurisprudence and its principles in different types such as beating reality of human rights, which do some husbands beat their wives, and the parents beat their children to proper education, as the hit children method followed by many parents in the upbringing of their children, as bring up the subject of this research the other side is connected to a beating by some police men beat up the accused admits guilt of what he did, and multiplying by some animals, and so on

Research has shown:

scholars agreed on the legality of a man hits his wife, and that it ispermissible for him the husband does not hit his wife once, but if repeated her willful defiance, and beatings in the last rank of sanctions being defiant after the meet and two means of preaching and abandonment in her bed, in the order of sanctions verse apparent; because the purpose of discipline and rebuke. contribute to domestic violence to impede the movement of the family, and makes it difficult for them to function.

The strike is restricted as a safety discipline, and beating him in the usual quantity and quality and stores. "And beat some of the beatings, which hit many people in the beating Viady wants it but does not strike a light smack"

It is permissible to use the right to strike in the notorious crime the accused is unknown, the case appeared inclined to being charged, he locked up until it is clear the same

Do not permissible to beat the servants, if the beating resulted in damage to the server or damage to one of its members. May not hit the animal, if you hit him in the course of its market and ensure that perished, and also ensures the sponsor if you hit the animal Vqlat eye or broken leg.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1-1 مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسـوله - صلى الله عليه وسلم - أما بعد:

فقد كان الإسلام من خلال تشريعاته وتعاليمه أحرص ما يكون على صـون كرامة الإنسان والإعلاء من قدره، قال تعالى: {ولَقَد كَرمنَا بِني آدم}[[1]]، وفي نفـس الوقت أباح الإسلام الضرب كعقوبة مشروعة الغرض منها التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة.. فقد اتفقت مذاهب الأئمة الأربعـة مـن الحنفيـة[[2]]، والمالكية[[3]]، والشافعية[[4]]، والحنابلة[[5]]، على جواز التعزير بالضرب.

---

1 سورة الإسراء: الآية 70

2 انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (المتوفى: 970هـ): البحـر الرائـق شـرح كنـز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (53/5)، ابن عابدين، محمد أمـين بـن عمـر (المتـوفى: 1252هـ): رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الأبـصار"، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت: (440/1).

3 انظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1986م. ط1. (147/20).

4 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البـصري البغـدادي، (المتـوفى: 450هـ): الحاوي في فقه الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م: (899/13).

5 الرحيبانى، مصطفى بن سعد السيوطي (المتوفى: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت (223/6).

قال الله تعالى: {واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضربوهن} [1] فقد شُرع للرجل حق تأديب زوجته تدريجيا – عند نشوزها – فيبدأ معها بالوعظ، أي بالنصح والإرشاد، ثم بالهجر، أي يوليها ظهره ولا يجامعها، ثم بالضرب، غير المبرح...

كما أن أهل العلم يقولون بجواز ضرب الأب أو الأم أولادهما للتأديب، ولهم على ذلك أدلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" [2] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضربهم لترك الصلاة، وفي هذا الضرب تأديب لهم، وينبغي التنبه إلى أنه لا يجوز في الضرب القسوة ـ كما سيأتي ـ ولا أن يزيد على عشرة أسواط، فعن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ".[3]

أما ضرب المتهم فقد جاء في «الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي: "انه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزيز لا ضرب الحد، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان

1 سورة النساء: الآية 43 .

2 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت. وطبعة المكتبة العصرية. بيروت، د.ت [باب مَتَى يُؤْمَر الْغُلاَم بِالصلاَةِ (167/2) برقم (495)، وقال حديث حسن]

3 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت 1407 هـ، الطبعة الثالثة. [باب كم التعزير والأدب: (406/22)، برقم(6850)]

مأخوذا بالإقرار الثاني دون الأول. فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه".[1]

كما يجوز ضرب الحيوان الشارد عن القطيع لغرض التأديب، بشرط أن يكون في غير الوجه، وألا يبالغ في الضرب، وهذا إذا كان تأديبه أثناء شروده؛ لأنه يعي أن الضرب لأجل ذلك، أما إذا كان الضرب بعد رجوعه فإنه حرام؛ لأن الحيوان لا يعي لماذا حصل عليه الضرب.

وهذه الأنواع من الضرب وغيرها نتعرف عليها من خلال هذه الدراسة "الضرب وأحكامه في الفقه الإسلامي"، وسنتعرض لآراء الشريعة الغراء كما بينها الأئمة الأعلام عليهم الرضوان، كل ذلك بالدراسة المقارنة، والتوفيق بين الآراء.

1-2 مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على الضرب في الفقه الإسلامي وأحكامه باختلاف أنواعه كالضرب الواقع من الإنسان على الإنسان، وهو قيام بعض الأزواج بضرب زوجاتهم،، وقيام الآباء بضرب أولادهم بغرض التربية الصحيحة، حيث إن ضرب الأبناء أسلوب يتبعه الكثير من الآباء في تربية أبنائهم؛ معتبرين ذلك الطريق الأفضل والأقصر للوصول إلى أبناء "صالحين"، كما يطرح موضوع هذا البحث جانبا آخر متصلا بالضرب وهو قيام بعض رجال الأمن بضرب المتهم حتى يقر بما اقترفه من ذنب، وقيام البعض بضرب الحيوانات، وغير ذلك... وموضوع الضرب يتصل بحياة الناس اليومية ووقوع بعض المخالفات بشأنه وإثارة بعض الشبهات حوله من قبل أعداء الإسلام - وبخاصة مسألة إباحة ضرب الزوجة للنشوز - وتأثر بعض المسلمين به.

وتأسيسا على ما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث في الإجابة عن هذه التساؤلات:

1. ما مفهوم الضرب في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.
2. ما حكم ضرب الزوج لزوجته والعكس؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك ؟

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية.القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1960م. ص. 22.

3. ما حكم ضرب الآباء للأولاد ؟ وما آثاره ؟
4. ما حكم ضرب المتهم ؟ وما آثاره ؟
5. ما حكم ضرب الحيوانات ؟

1-3 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال هذه الاعتبارات:

الاعتبار الأول: ندرة الدراسات السابقة التي تناولت أحكام الضرب في الشريعة الإسلامية.

الاعتبار الثاني: بيان حكم الإسلام في الضرب ، حتى لا يتهم بأنه دين يدعو إلى الضرب أو العنف.

1-4 أسباب اختيار الموضوع:

من المتوقع بعد إتمام هذا البحث أن يلم الباحث بعدد لا بأس به من الفوائد التي ستتمخض عن دراسة أحكام الضرب في الفقه الإسلامي.

لاحظت قلة في المؤلفات الإسلامية التي عنيت بدراسة هذا الموضوع من بعض جوانبه، كما لاحظت ندرة المؤلفات المتخصصة التي عنيت بدراسته على حدة،فهذا الموضوع لم يكتب فيه أحد من قبل ولم أجد أحدا قد تناوله بالتأصيل والتفصيل من قبل.

لما كنا نسمع بين الحين والآخر عن شبهات يثيرها البعض عن عقوبة الضرب في الشريعة الإسلامية، كما نقرأ ونسمع عن بعض المتربصين بالإسلام الحاقدين عليه الذين يستغلون مثل تلك الشبهات ليثيروا في الناس العداء نحو هذا الأمر، فقد أردت أن أكتب عن حقيقة الضرب في الفقه الإسلامي.

1-5 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1 تأصيل مفهوم الضرب ودلالته اللغوية.

2 الوقوف على معاني الضرب في القرآن الكريم والسنة الشريفة.
3 التعرف على أحكام الضرب في الفقه الإسلامي فيما يخص (ضرب الزوج لزوجته، وضرب الأب لأبنائه، وضرب المعلم لتلاميذه، وضرب المتهم، وضرب الحيوان...).

6-1 منهج الدراسة:

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي: "هو المنهج الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة، ويعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة".

هذا وسوف أسير في هذا البحث وفق الخطوات التالية:

1 استعراض الكتب والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، واستقراء المعلومات المطلوبة، ثم بناء الإطار النظري للدراسة.
2 تتبع آراء الفقهاء وجمعها ومناقشتها وتحليلها لأجل الانتهاء إلى الحكم الشرعي الراجح أو المختار المحقق لمقاصد الشريعة والمبني على المصلحة..
3 التعرف على المعنى الإجمالي للمسائل الواردة، وآراء العلماء فيها.
4 توثيق المسائل العلمية سواء كانت أصولية أو فقهية، أو قانونية، أو غير ذلك.
5 ترجمة الأعلام غير المشهورين الواردة في البحث.
6 عزو الآيات القرآنية إلى موطنها وذلك بذكر السورة ورقم الآية.
7 تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من الصحيحين كلما أمكن ذلك.
8 التعريف بالمصطلحات العلمية واللغوية.
9 وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات.
10 وضع الفهارس العلمية التفصيلية للبحث (فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات).
11 وأما مصادري في الدراسة فسوف أستعين بكتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعة المشهورة منها، والكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع، كما اعتمدت على كتب التفسير والحديث النبوي والمعاجم اللغوية.

1-7 الدراسات السابقة:

فيما يلي أعرض الدراسات السابقة التي تناولت أحد جوانب الضرب والتأديب، ولم أقف على دراسة تناولت أحكام الضرب في الشريعة الإسلامية بشكل تفصيلي يشمل كل أنواع الضرب، ومن بين الدراسات السابقة حول موضوع الضرب ما يلي:

دراسة: (تفاحة، 1424هـ): حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن: ويطرح موضوع هذا البحث جانباً مهماً من جوانب حياة الأسرة في الإسلام، وهو قيام بعض الأزواج بضرب زوجاتهم، لاتصاله بحياة الناس اليومية ووقوع بعض المخالفات بشأنه وإثارة بعض الشبهات حوله من قبل أعداء الإسلام وتأثر بعض المسلمين به. وقد تم بيان ما يتصل بالضرب من مسائل، من حكمه الشرعي وصفته وأسبابه وغير ذلك.

دراسة: (العنزي، 1425هـ): الاتجاه نحو العقاب البدني في المدارس: دراسة مقارنة بين الطلاب والمرشدين الطلابيين والمدرسين وأولياء الأمور. هدفت الدراسة إلى دراسة اتجاهات الطلاب والمعلمين والمرشدين الطلابيين وأولياء الأمور نحو العقاب البدني في المدارس وعلاقة متغيرات مثل التحصيل الدراسي والعمر والمعيشة مع الوالدين ومستوى الدخل ومستوى التعليم والوظيفة ودخل الأسرة والسكن والخبرة والتخصص والمرحلة التعليمية والحالة الزواجية وعدد الأبناء والمؤهل الدراسي بهذه الاتجاهات.

دراسة: (المطيري، 2006م): «العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة المغيري». وقد هدفت الدراسة إلى تحديد حجم ظاهرة العنف في مجتمع الدراسة وقد استخدم الباحث في دراسته استبيان من إعداده. وتوصل إلى أن أبرز أنماط العنف الأسري الموجود لدى أسر أفراد العينة كما تعكسه استجاباتهم هو العنف اللفظي.

وتختلف الدراسة الحالية عما سبقها في أنها تتحدث عن أحكام الضرب في الفقه الإسلامي بشكل عام، وذلك للتعرف على أحكام الضرب في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني
تحديد المصطلحات، والألفاظ ذات الصلة

2-1 مفهوم الحكم لغة واصطلاحا:

تعريف الحكم لغة:

الحكم –بضم الحاء وسكون الكاف – "مصدر للفعل حكم يحكم حكماً، والخاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع" [1]. الحكم: هو القضاء.[2]

وجاء الحكم بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل. [3]

الحكم اصطلاحا:

قال الشوكاني:الحكم هو (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) [4]

وقد عرف الآمدي الخطاب تعريفاً اصطلاحياً بقوله: (هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه) [5]

---

1 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (المتوفي770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط: المكتبة العلمية بيروت 1398 هـ.: (ص: 56) .

2 الزبيدي، لمحمد مرتضي الحسيني (المتوفى 1205 هـ) . تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ط: مطبعة حكومة الكويت 1400 هـ.: (ج8/ص 352).

3 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (المتوفى سنة 711هـ): لسان العرب، طبعة دار صادر بيروت 1374هـ: (ج12 /ص 140) .

4 الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى سنة 1250هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.. دار المعرفة في بيروت: (ص: 6)، وابن بدران، عبد القادر بن أحمد (المتوفى سنة 1346هـ): المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق:عبد الله التركي مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الثالثة 1405هـ.: (58)

5 الآمدي، سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد (المتوفى 631 هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ط - دار الكتب العلمية، بيروت 1400 هـ.: (49/1)

2-2 مفهوم الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة الفهم مطلقا، ويأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه، فيقـال: فقُـه وفقِه، وقيل يأتي بالفتح بمعنى الفهم وبالضم بمعنى الاعتياد على الفهم، فيقال: فِقه إذا فهم، وفقُه إذا أصبح الفهم سجية له. وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عـن التفكـر والتأمل، لا مطاق الفهم، ويشهد له قوله تعالى على لسان موسـى عليـه الـسلام: (واحلُلْ عقْدةً مِن لِساِنِي يفْقَهوا قَولِي)[1]، مع أن مطاق الفهم متيسر لهم بدون ذلـك، مما دل على أن الفقه هو الفهم العميق لا مطاق الفهم. ومن هذا قوله تعالى: فَلَولاَ نَفَر مِن كُل فِرقَةٍ منْهم طَآئِفَةٌ ليتَفَقَهواْ فِي الدين [2]. [3]

مفهوم الفقه اصطلاحا:

الفقه في الشرع:"معرفة النفس مالها وما عليها سـواء أكـان مـن الأمـور الاعتقادية أو العملية، ثم تغير الاستعمال ودخل التخصيص على دلالة الفقه فـصار يطلق على (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفـصيلية أو علـى الأحكام نفسها). وانتهى الأمر في إطلاق الفقه ليدل على العلم بالأحكـام الـشرعية العملية سواء أكان طريق معرفتها الاجتهاد بالاستنباط من أدلتها التفصيلية أم كـان العلم بها ناشئاً عن طريق الأخذ والتفهم من أقوال الفقهاء، وقيل: إنه علـم الحـلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام". [4]

---

[1] سورة طـه: 27-28.

[2] سورة التوبة: آية 122

[3] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب: (216/13)، والفيروز آبـادي، لمجـد الدين محمد بن يعقوب (817هـ ـ): القـاموس المحـيط، طبعـة مـصطفى البـابي الحلبـي، القاهرة(365/2)، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط.. ط: مطابع قطر الوطنيـة - الدوحـة 1985م: (469/2)

4 الكاساني، علاء الدين (587هـ ـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتـاب العربـي، بيروت . 1983م: (12/1)، و السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل المتـوفى 490 هـ ـ أصول السرخسي، ط - دار المعرفة، بيروت 1393 هـ ـ: (5/1)

وقيل في تعريف الفقه: "بأنه عبارة عن العلم، والفهم في أصل الوضع" [1].

أو هو "فهم غرض المتكلم من كلامه" [2].

وقال ابن قدامه : إنه في أصل الوضع الفهم[3]، قال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: "واحلُلْ عقْدةً من لسانِي يفْقَهوا قَولِي"[4]

والفقه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) [5]

2-3 مفهوم الضرب لغة واصطلاحا:

أولا : الضرب لغة:

الضرب مصدر ضرب يضرب . وله معان متعددة، منها:

1- التحرك – فيقال: ضرب القلب؛ إذا نبض وتحرك [6].

2- الابتغاء في طلب الأرض، فيقال: ضرب في الأرض؛ إذا سعى وأسرع في طلب الرزق.القبض والإمساك، فيقال: ضرب فلان على يد فلان؛ إذا أمسك وقبض.

3- الحجر والمنع من التصرف، فيقال: ضرب القاضي على يد فلان؛ إذا حجر عليه ومنعه من التصرف. [7]

---

1 الغزالي، أو حامد: المستصفى، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. ج1، ص15

2 الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الشهير بفخر الدين، المتوفى 606 هـ المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: طه جابر العلواني. ط - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية. ج1، ص78

3 ابن قدامة، محمد بن أحمد: روضة الناضر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر العاطر لابن بداران: دار النشر: مكتبه المعارف الرياض، تاريخ الطبعة 1404هـ/ 1984م الطبعة الثانية. ج1، ص20.

4 سورة طه: 27-28.

5 ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المتوفى 972 هـ: شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: دار الفكر دمشق سنة 1400هـ: (41/1)

6 الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، القاهرة د.ن، . د. ت. (ص:138)، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (378)، والفيومي، المصباح المنير: (538/1)

7 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (378)، والفيومي، المصباح المنير: (538/1)

4- الوقوع على الشيء، فيقال: ضرب فلانا بالشيء إذا أوقعه عليه، فالضرب إيقاع شيء على شيء [1]، ومنه قوله تعالى في حق سيدنا أيوب عليه السلام ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [2].

5- إصابة الشيء وصدمه، فيقال: ضرب الشيء ضربا وتضرابا: أصابه وصدمه.

وهكذا فإن للفظ ضرب الممثل في الضاد والراء والباء أصلاً واحداً، ثم يستعار ويحمل عليه[3] ؛ ولذا كان لها معان متعددة يبينها سياق الكلام الذي جاءت فيه.

6- الإصابة باليد، أو السوط، أو بغيرهما، يقال: ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضرباً: علاه به، والسير في الأرض ابتغاء الرزق، أو الغزو في سبيل اللّه، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر، ومعان أخرى، منها ضرب الدفّ.ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للضرب عن هذه المعاني اللّغوية.[4]

ثانيا : الضرب في الاصطلاح الفقهي:

الضرب: "اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن أو استعمال آلة التأديب في محل يقبله" [5]

الضرب: " فعل موجع على قصد الاستخفاف أو التأديب" [6]

قال الإمام مالك: "ليس الضرب إلآ ما هو الضرب الذي يؤلم " [7]

---

1 الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب . المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار المعرفة، د.ت. ص294

2 سورة ص، آية 44

3 ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة.ط1. بيروت: دار الجيل ، 1411هـ / 1991م.(379/3).

4 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت (10087/2)

5 ابن عابدين، رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الأبصار"، (147/4)

6 السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل المتوفى 490 هـ : المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م (429/10)

7 مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان (610/1).

وقال النووي في المجموع: "القصد بالضرب أن يتألم به المضروب" [1]

الضرب عند المعاصرين:

يقول تفاحة:" الضرب هو: إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفـة كاليـد والقدم والعصا ونحو ذلك. فهو إذن إصابة الغير وصدمه، وبـذلك لا يخـرج عـن المعنى اللغوي من إيقاع شيء على شيء... وإيقاع الضرب بالغير يتفاوت بتفـاوت موقعه، فقد يكون شديدا بحيث يترك أثرا مباشرا في جسم المضروب، وقـد يكـون خفيفا لا يترك أثرا ماديا مباشرا في جسم المضروب بل يترك أثرا معنويا. والضابط في ذلك أن الضارب قد استخدم وسيلة تعتبر في عرف الناس مؤذيـة للغيـر ولـو معنويا. فمن ضرب آخر بالعصا على رأسه فشجه فإنه يكون ضربا مؤذيا من النوع الشديد `الذي يترك أثرا ملموسا، في جسم المضروب ويترتب عليه عقوبة ".[2]

2-4 مفهوم المصطلحات ذات الصلة بالضرب:

يتصل بالضرب ألفاظ ذات صلة أهمها: التأديب والتعزير، والعنف والعدوان:

التأديب لغـة: مصدر أدب بضم الدال كحسـَن ومنه سمي حسـن الخلق أدبـاً[3] أدّب يؤدب تأديبا مصدر أدب التهذيب، أي هذبه ورباه على محاسن الأخـلاق [4]، ويأتي بمعنى: الضرب والوعيد والتعنيف.[5] ويأتي بمعنى: عـلـّمه الأدب وعاقبه على إساءته وراضـّه على محاسن الأخلاق والعادات ودعـاه إلـى المحامـد[6]،

1 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، (223/17)

2 تفاحة، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، ص: 1131

3 ابن منظور، .لسان العرب، (206/1) مادة أدب

4 النحوي، خليل النحوي . المعجم العربي الميسر. تونس طبعة 1991م، ص20 مادة أدب

5 أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، إعادة ط1 دمشق: دار الفكـر 1419هـ / 1998م . ص:17

6 مصطفى، إبراهيم وآخرون . المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية.د.ت (9/1)

وسمـي الأدب أدبا: لأنه يؤدِّب الناس و يوجههم إلـى المحامـد، وينهـاهم عـن المقابح[1]

وأصل مادة الكلمة (الهمزة والدال والباء) تدل على معنى واحد تتفـرع عنـه مسائله، وترجع إليه.[2] إذ هو بمعنى ((الجمع والدعاء)) يقال: أدبهم على الأمـر، أي جمعهم عليه [3]، ومنه سمي حسن الخُلق أدباً، لأنه أمر قد أُجمع عليـه وعلـى استحسانه. [4] وأما (التأديب) فهو التعليم والمعاقبة على الإساءة، يقال: أدبه أي علّمه الأدب، وعاقبه على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب. [5]

التأديب اصطلاحا:"هو الضرب والوعد والتعنيف "[6].إلا أنه يلاحظ عليه اقتـصاره على المعاقبة وتصحيح الانحراف.وقيل: عبارة عن "الردع بالضرب والزجر"[7].

وعرفه البعض بأنه مرادف للتعزير حيث نرى أن كثيراً من الفقهاء يطلقـون مصطلحه في أبواب الجنايات والعقوبات[8]، ويريدون به التعزير على المعصية التي

---

1 ابن منظور، لسان العرب (206/1) مادة: أدب .

2 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الـدين أبـو عمرو، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1415،- 1995م). (74/1)

3 الزمخشري، محمود بن عمر المتوفى 538 هـ.، أساس البلاغة. تحقيق: عبد الحليم محمـود، ط: دار المعرفة بيروت 1399 هـ.(ص3)

4 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبـد المحـسن سـلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ / 1986م . (91/1)

5 الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط: المكتبة العلمية بيـروت 1398 هـ. (9/1)

6 ابن قدامة، أبو محمد بن قدامة المقدسي: المغني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الريـاض، سـنة 1401 هـ.: 350/2 .

7 ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (909هـ): الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقـي: ط1، تحقيق: رضوان غربية، الخُبر، دار المجتمع، 1411هـ، (234/2).

8 التنم، إبراهيم بن صالح: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، الرياض،دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ ص:54

لا حد فيها ولا كفارة أو ما يستتبعه من جزاء آخر، مراعاة في زجر الشخص عـن مفاسد واستصلاح تصرفاته [[1]].

ومثال ذلك الاتجاه: "التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[[2]].وقيل: "التعزير استصلاح وزجر على ذنوب لم يـشرع فيهـا حـدود ولا كفـارات"[[3]]. وقيل:"ويسمى ضرب الزوج زوجتـه، والمعلـم الـصبي، والأب ولـده تأديبـاً لا تعزيراً"[[4]].

وعلى هذا فإن التأديب لفظ يطلق على تعليم الأدب (محاسن الأخلاق)، وتلقين فنونه، والدعاء إليها مع المعاقبة على سوء التصرف فيها.[[5]]

وعلاقته بالضرب أن التأديب فيه معنى الضرب، وقد تستخدم فيه إحدى وسائله المشروعة لتحقيق أهدافه من الإصلاح إذا ما استخدم وفق ضوابطه.

التعزير وعلاقته بالضرب:

التعزير لغة: قال ابـن فارس: "العين والـزاء والـراء كلمتـان: إحداهمــا التعظيم والنصر، والكلمـة الأخرى جنـس من الضرب، فالأولـى النصر والتوقير كقوله تعالـى: {وتُعزروه وتُوقّروه} [[6]]، والأصل الآخـر التعزيـر وهـو الضرب دون الحد "[[7]] ويأتي بمعنى: اللوم.[[8]] والتعزير الضرب دون الحـد أو هـو أشـد

---

[1] ابن فرحون، أبو عبدالله محمد بن فرحون اليعمري (799هـ): تبصرة الحكـام فـي أصـول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية – الأزهر – القاهرة، الطبعـة الأولـى (1406هـ - 1986م).: 293/2 .

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية: ص386 .

[3] ابن فرحون: تبصرة الحكام: 293/2 .

[4] النووي، شرف الدين يحيي بن زكريا: روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسـلامي – بيروت – دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ -1985م). (175/10)

[5] التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ص:49

[6] سورة الفتح، الآية: 9

[7] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (311/4).

[8] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة، ص (563).

الضرب والتفخيم والتعظيم، ضد الإعانة كالعزر والتربية والنصر والعزر كالضرب: المنع والنكال والإجبار على الأمر والتوقيف على باب الدين والفرائض والأحكام.[1]

التعزير اصطلاحا: "التعزير تأديب دون الحد"[2] وهو"التأديب على ذنوب لم تـشرع فيها الحدود"[3].

وقيل: "هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة"[4].

وقيل: "هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. كسرقة ما دون النصاب وشـهادة الزور والضرب بغير حق وكذا العقوبة على نشوز الزوجة". [5]

وعلاقته مع الضرب، أن الضرب إحدى وسائله المشروعة لـتأديب الزوجـة وحملها على ترك النشوز وعدم العودة إليه، تماما كتعزير الجاني في سرقة ما دون النصاب تأديباً ومنعاً له من العودة إلى ذات المعصية.

العنف والعدوان وعلاقته بالضرب:

العنف لغة: عنف به وعليه عنفا وعنافة أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيـره فهـو عنيف.[6]

العنف اصطلاحا: هو سلوك يستهدف إلحـاق الأذى بـالآخرين أو الأخـر أو ممتلكاتهم. أو هو استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع بالقانون من شأنه التأثير على إدارة فردها. [7]

---

1 ابن منظور، لسان العرب، (226/6).

2 ابن الهمام، الكمال الحنفي: فتح القدير، المكتبة التجارية، مصر . (112/5).

3 الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. (ص236).

4 الرملي، محمد بن أبي عباس: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج: المكتبة الإسلامية لـصاحبها الحاج رياض الشيخ . (8/16-17).

5 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب. مصر: مطبعة عيـسى البـابي الحلبي وشركاه، د.ت. (288/2)

6 ابن منظور: لسان العرب، (312/9)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (172/2)

7 سليمان، سناء محمد: مشكلة العنف والعدوان، سلسلة ثقافة سيكولوجية للجميع، عـالم الكتـب، القاهرة، طبعة 2008م، ص: 21.

العدوان لغـة: يقال لا عدوان على فلان لا سبيل ولا سلطان عليه، وقولهم عدا عليه فَضربه بسيفه لا يراد به عدو على الرجلين ولكن مِن الظلْـم وعـدا عـدواً ظلْـم وجار.[1]

العدوان اصطلاحا: هو كل فعل يتسم بالعداء تجاه الموضوع أو الذات، فهو سـلوك يقصد به المعتدي إيذاء الشخص الآخر. والعدوان هجوم أو فعل مضاد موجه نحـو شخص أو شيء ما وينطوي على رغبة في التفوق على الآخرين، ويظهر إما فـي الإيذاء أو السخرية بغرض إنزال العقوبة بالآخر. ويقال أن العدوان هو الشروع في التشاجر والتحفز للمهاجمة أو العراك. [2]

والعنف يرتبط بالعدوان وقد نهى الله عز وجل عنهما حيث يقول: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}البقرة [3]

ويستخدم بعض الباحثين كلاً من مفهوم العدوان والعنف بوصفهما متـرادفين لكن التصور الأقرب هو أن العنف شكل من أشكال العدوان.[4]

ووجه علاقتهما مع الضرب، أن الضرب أو العنف يلحـق الأذى بـالآخرين، وفي النهاية كلاهما عدوان.

5-2 مشروعية الضرب في القرآن الكريم:

قال تعالى: {الرجالُ قَوامون علَى النساءِ بِما فَضلَ الله بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنْفَقُوا مِن أَموالِهِم فَالصالِحاتُ قَانِتَاتٌ حافِظَاتٌ لِلْغَيبِ بِما حفِظَ الله واللاتِي تَخَـافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضرِبوهن فَإِن أَطَعـنَكُم فَلَـا تَبغُـوا علَيهِن سبِيلًا إِن الله كَان علِيا كَبِيرا } [5]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، (31/15)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: (82/2)

[2] سليمان، مشكلة العنف والعدوان، ص: 21.

[3] سورة البقرة، آية (190)

[4] سليمان، مشكلة العنف والعدوان، ص: 21.

[5] سورة آل عمران (19)

وجه الدلالة: قال ابن كثير: (وقوله:{ واضربوهن } أي: إذا لم يرتَدِعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في حجة الوداع: "واتقُوا اللهَ في النساءِ، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطِئْن فُرشكم أحدا تكرهونه، فإن فَعلْن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقُهن وكِسوتهن بالمعروف" [1]

وكذا قال ابن عباس: ضرباً غير مبرح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية.[2]

6-2 مشروعية الضرب في السنة النبوية الشريفة:

1. عن أَبِى سعِيدٍ الْخُدرِى - رضى الله عنه - قَالَ بينَما رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جالِس جاء يهودِى، فَقَالَ يا أَبا الْقَاسِمِ ضرب وجهِى رجلٌ مِن أَصحابِك. فَقَالَ «من». قَالَ رجلٌ مِن الأَنْصارِ. قَالَ «ادعوه».فَقَالَ «أَضربتَه». قَالَ سمِعتُه بِالسوقِ يحلِفُ والذِى اصطَفَى موسى علَى الْبشَرِ. قُلْتُ أَى خَبِيثُ، علَى محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخَذَتْنِى غَضبةٌ ضربتُ وجهه. فَقَالَ النبِى - صلى الله عليه وسلم - «لاَ تُخَيروا بين الأَنْبِياءِ، فَإِن الناس يصعقُون يوم الْقِيامةِ، فَأَكُون أَولَ من تَنْشَق عنْه الأَرض، فَإِذَا أَنَا بِموسى آخِذٌ بِقَائِمةٍ مِن قَوائِمِ الْعرشِ، فَلاَ أَدرِى أَكَان فِيمن صعِقَ، أَم حوسِب بِصعقَةِ الأُولَى». [3]

---

[1] مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب حجة النبي، (54/8) . برقم (1218)

[2] ابن كثير،ابو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم: دار طيبة للنشر،(295/2)

[3] البخاري: صحيح البخاري، باب ما يذكر في الأشخاص .(40/9) برقم (2412) .

وجه الدلالة: "الضرب بمعنى اللطم، قوله فقال أضربته فيه حذف تقديره أي فحضر الرجل فقال له النبي هل ضربت الرجل؟....، وقيل: لا قصاص بين المسلم والذمي لأنه لم يأمر بقصاص اللاطمة". [1]

2. عن عبدِ اللهِ بن زمعةَ قَالَ نَهى النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يضحك الرجلُ مِما يخْرج مِن الأَنْفُسِ وقَالَ « بِم يضرب أَحدكُم امرأَتَه ضرب الْفَحل، ثُم لَعله يعانِقُها ». وقَالَ الثورى ووهيب وأَبو معاوِيةَ عن هِشَامٍ « جلْد الْعبدِ ». [2]

وجه الدلالة: الضرب في الحديث بمعنى الجلد. قوله ضرب الفحل أي كضرب الفحل.(فيجلد امرأته) أي فيضربها يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوهما إذا ضربته. (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد، وفي رواية للبخاري بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل. [3]

3. عن قَتَادةَ عن أَنَسٍ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثَنَا آدم حدثَنَا شُعبةُ حدثَنَا قَتَادةُ عن أَنَسِ بن مالِكٍ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب فِى الْخَمرِ بِالْجرِيدِ والنعال، وجلَد أَبو بكْرٍ أَربعِين. [4]

وجه الدلالة: الضرب في الحديث بمعنى: الجلد. (لأن النبي ضرب في الخمر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر أربعين قلنا ما رواه كان بجريدتين والنعلين فكان كل ضربة بضربتين والذي يدل على هذا قول أبي سعيد جلد على عهد رسول الله

---

1 العيني، بدر الدين الحنفي: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (252/12)، فَكَان بينَهما ضرب بِالْجرِيدِ والأَيدِى والنعال، فَبلَغَنَا أَنها أُنْزِلَتْ (وإِن طَائِفَتَان مِن الْمؤْمِنِين اقْتَتَلُوا فَأَصلِحوا بينَهما). [1]

2 ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار المعرفة - بيروت، 1379 (220/8)

3 البخاري: صحيح البخاري، باب قول الله {يا أيها...(169/20) برقم (6042)

4 المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: دار إحياء التراث العربي، بيروت:(226/8)

في الخمر بنعلين فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه جعل بدل كل نعـل سوطا).[1]

4. عن سوارٍ أَبِى حمزةَ - قَالَ أَبو داود وهو سوار بن داود أَبو حمـزةَ الْمزنِـى الصيرفِى -عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أَبِيهِ عن جدهِ قَالَ، قَالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-« مروا أَولاَدكُم بِالصلاَةِ وهم أَبنَاء سبعِ سِنِين واضرِبوهم علَيها وهم أَبنَاء عشْرِ سِنِين وفَرقُوا بينَهم فِى الْمضاجِعِ ».[2]

وجه الدلالة: قيل: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيـه الـضرب غالبـاً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب.قوله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها، يدل على إغلاظ العقوبة لـه إذا تركهـا مدركا. وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجـوب قتلـه إذا تركهـا متعمدا بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنـه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.[3]

5. عن أَبِى هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا ضرب أَحدكُم فَلْيتـقِ الْوجه». [4]

وجه الدلالة:(فليتق الوجه) أي فليجتنب عن ضرب الوجه فإنـه أشـرف أعـضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه.

وفي هذا الحديث تشريف هذه الصورة عن الشين سريعا ولأن فيـه أعـضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات وقد يبطلها بفعله والشين فيه أشد منـه فـي

---

1 البخاري: صحيح البخاري، باب ما جاء فِى ضربِ شَارِبِ الْخَمرِ (169/20) برقم (6773)

2 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت: بـاب متَى يؤْمر الْغُلاَم بِالصلاَةِ (167/2) برقم (495)

3 المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: دار الكتب العلمية - بيروت: (442/1)

4 أبو داود، سنن أبي داود،: باب في ضربِ الْوجهِ فِى الْحد. (173/13) برقم (4495)

غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بنـي آدم وفي إسناده عمر بن أبي سلمه. [1]

[1] العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية، 1415هـ .(130/12)

الفصل الثالث

حكم ضرب الزوج لزوجته، وعقوبته

3-1 حكم ضرب الرجل زوجته:

اتفق الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية[3] والحنابلة [4]على مشروعية ضرب الرجل زوجته، وأنه أمر مباح له؛ للآية: قال تعالى: (الرجالُ قوامون على النساءِ بما فضلَ الله بعضهم على بعضٍ وبما أنْفَقُوا مِن أموالِهم فالصالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيبِ بما حفِظَ الله واللاتِي تَخافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضربوهن فإِن أطَعنَكُم فلَا تَبغُوا علَيهن سبِيلًا إِن الله كان علِيا كبِيرا) [5]

كما اتفقوا على أن تركه أولى من تحقيقه بدليل المنقول والمعقول:

---

1 الكاساني،علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، (174/6) . وابن الهمام، الكمال الحنفي: فتح القدير، (155/5).

2 الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (231/5)، والدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (450/8).

3 الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: (423/13)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (368/7)

4 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ): المبدع شرح المقنع: دار عالم الكتب، الرياض: طبعة 1423هـ - /2003م. (198/7)، البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، (444/4).

5 سورة النساء: (34)

من المنقول: خبر عائشة رضي الله عنها "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل"[[1]] .

وجه الدلالة: نفى الحديث أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب أحدا حتى النساء، وأن الضرب إذا وقع منه فإنه يكون انتقاما لانتهاك حرمات الله. أي أن الضرب منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب يقتضيه، وإلا فالعفو عن الضرب أولى. [[2]]

أما من المعقول: استمرارا لبقاء المودة بين الزوجين[[3]]، إذ قد يترتب على الضرب من الجفاء بين الزوجين ما يؤثر على علاقتهما؛ ولذا كان في تركه حفظا على بقاء المودة واستمرار الحياة الزوجية بينهما.

وأعرض هنا نصوص العلماء في هذه المسألة:

عند الحنفية:قال في بدائع الصنائع: "... وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح، ولا شائن، والأصل فيه قوله عز وجل:{ واللاتي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضربوهن }[[4]]، فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك، فإن نفع الضرب، وإلا رفع الأمر إلى القاضي." [[5]]

وقال في فتح القدير: "... أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا.... ".[[6]]

عند المالكية: قال في حاشية الصاوي: " ثم إن لم يفد الهجر ضربها ضربا غير مبرح. ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظما أو يشين لحما، ولو علم

---

1 رواه مسلم . باب مباعدتِهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلآثَامِ واخْتِيارِهِ مِن الْمباحِ أَسهلَه وانْتِقَامِهِ لِلهِ عِنْد انْتِهاكِ حرماتِهِ. (80/7) برقم 6195

2 تفاحة، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، ص:1138

3 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. (210/5)

4 سورة النساء: (34)

5 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (174/6)

6 ابن الهمام، فتح القدير، (155/12).

أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به، فإن وقع فهو جان فلها التطليق والقصاص. ومحل جواز الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا يضرب، فهذا قيد في الضرب دون ما قبله لشدته" [1].

قال في حاشية الدسوقي: "... إذا لم يفد الهجر (ضربها) أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص..... وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته.." [2]

الشافعية: قال الماوردي [3]:" يجوز للرجل إذا خاف نشوز امرأته أن يضربها: لقول الله تعالى: واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضربوهن. وهذا الضرب مباح على وجه التأديب، والاستصلاح ضرب الزوج زوجته، لم يرد الشرع بتقديره، ولم يجز أن يبلغ به أدنى الحد، فصار أكثره تسعة وثلاثين كالتعزير".[4]

".. وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير، وينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك؛ فإن أفضى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ثم الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى له العفو بخلاف الولي فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي لان مصلحته للصبي.." [5]

---

1 الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (231/5)

2 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (450/8)

3 هو الإمام الفقيه الأصولي المفسر اللغوي أقضى القضاة علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بلغ من الاجتهاد مرتبة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. من مصنفاته: الحاوي، والإقناع.كتاب في البيوع. الأحكام السلطانية. أعلام النبوة. أدب الدنيا والدين. قوانين الوزارة. (ولد سنة 364هـ، ومات سنة 450 هـ.

انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، (64/18)، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدوون تاريخ . (3 / 285 – 287)

4 الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: (423/13)

5 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (368/7)

الحنابلة:

قال في المبدع: " فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح" أي غير شديد لقوله تعالى: {واضربوهن} ولا يبرح بالضرب للخبر الصحيح قال الخـلال سـألت أحمد بن يحيى ثعلبا عن قوله: "ضربا غير مبرح" أي غير شديد وهو عشرة أسواط فأقل.."[1]

قال في كشاف القناع: ".. فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها لقوله تعالى {واضربوهن} فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثـة أيام ضربا غير مبـرح أي غيـر شـديد ويجتنـب المواضـع المستحـسنة لـئلا يشوهها..."[2]

وفيما يلي أدلة للنصوص المذكورة :

قال تعالى: (الرجالُ قَوامون علَى النساءِ بِما فَضلَ الله بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنْفَقُوا مِن أَموالِهِم فَالصالِحاتُ قَانِتَاتٌ حافِظَاتٌ لِلْغَيبِ بِما حفِظَ الله واللاتِي تَخَـافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضربوهن فَإِن أَطَعـنَكُم فَلَـا تَبغُـوا علَيهِن سبِيلًا إِن الله كَان علِيا كَبِيرا) [3]

قيل أن هذه الآية نزلت في سعد بن الربيع حيث نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد أخت خارجة بن أبي زهير، فلطمها، فقال: يـا رسـول الله أفرشـته كريمتـي فلطمها، فقال عليه السلام: "لتقتص من زوجها" فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: "ارجعوا، هذا جبريل أتاني: فأنزل الله هذه الآية، فقال عليـه الـسلام "أردنا أمرا وأراد الله غيره "[4]

---

1 ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: (198/7)

2 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (444/17).

3 سورة النساء: (34)

4 الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد .أسباب النـزول. ط1 .بيـروت: مؤسـسة الريان، 1411هـ/1991م. (ص 151) والحديث أخرجه الطبـري 58/5، وزاد السيوطي في الدر المنثور 512/2 نسبته لعبد بن حميد وهذا مرسل .

أنها نزلت في رجل لطم امرأته. قال الطبري: حدثنا الحسن أن رجـلا لطـم امرأته، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يقصها منه، فأنزل الله هذه الآيـة فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم،فتلاها عليه وقال: أردت أمرا وأراد الله غيره [1]

وأما من السنة:

1- عن جابر بن عبد الله عن النبي رضي الله عنه أنه خطب بعرفات فـي بطـن الوادي فقال: (... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واسـتحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلـن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[2]

2- وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه قال، قال رسـول ﷺ (لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال: ذئرن[3] النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بـآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[4]

دلّ هذين الحديثين على مشروعية ضرب الرجل زوجته ضربا غير مبرح إن خالفته في أمر مشروع، وأن ضرب النساء جائز و لكن تركه أولى؛ لأن من ترك الضرب هو من الأخيار الذين مدحهم رسول الله ﷺ . [5]

---

1 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن. دار الفكـر، 1405هـ/1984م.(58/4)

2 ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد . سنن ابن ماجة بـشرح الـسندي . بيـروت: دار المعرفـة، 1416هـ/1996م. (2 / 409)

3 (ذئرن): ذأرا أنف وغضب و استعد للمواثبة و بالأمر ضري به واعتـاده والـشيء كرهـه وانصرف عنه فهو وهي ذائر وذئر وعليه اجترأ ويقال ذئرت المرأة على بعلها نشزت فهي ذئر وذائر وفي الحديث (ذئرن على أزواجهن)

انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (639/1)

4 أبو داود، سنن أبي داود. باب فِى ضربِ النساءِ. (245/2) برقم 2148 .

5 تفاحة،: حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، ص: 1146

3-2 حكم ضرب الزوجة لزوجها:

للزوج وحده حق تأديب زوجته بالضرب إذا ما ظهر منها نشوز بقول أو فعل تحقيقا لمبدأ القوامة عليها وعملا بقوله تعالى: (واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُـوهن واهجروهن فِي الْمضاجِعِ واضربوهن)[1]. فالخطاب في الآية للأزواج دون غيرهم في جواز تأديب. وفيما يلي أقوال العلماء:

مذهب الحنفية:

"ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه، وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر في حق سائر الناس، إن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفـق واللـين دون التغليظ في القول فإن قبلت وإلا غلظ القول به، فإن قبلت وإلا غلظ القول بـه فـإن قبلت، وإلا بسط يده فيه وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر فللزوج أن يؤديها تعزيزا لها لأن للزوج أن يعزز زوجته كمـا للمـولى أن يعـزر مملوكه.."[2]

مذهب المالكية:

قال في مواهب الجليل: " اعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يـد زوجهـا وإلا فإن الإمام يتولى زجرها." [3]

مذهب الشافعية:

قال النووي: "والأصح من الوجهين في تأديبها أنه يؤدبها بنفسه - أي الزوج- لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعارا" [4]

---

1 سورة النساء: (34)

2 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (650/2)، وانظر أيضا: ابن الهمام، فتح القدير، (155/12).

3 الحطاب،: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.(262/5)

4 النووي،. روضة الطالبين وعمدة المفتين. (370/7)

وقال الرملي: "ولم يجب الرفع هنـا للحـاكم لمـشقته ولأن القـصد ردهـا للطاعة".[1]

"فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب"[2]

مذهب الحنابلة:

الضرب بيد الزوج وحده، "ولا يسأل لم ضربها، وقال أحمد: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها، لم ضربها؛ لأن فيه إبقاء للمودة، ولأنه قد يضربها؛ لأجل الفراش؛ فإن أخبر بذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب، وله تأديبها على ترك الفرائض"[3]

قال الشنقيطي: "... وجعل المرأة تحت الرجل تقوم على أمره وترعى شـأنه، فـإذا استرجلت ونشزت وخرجت عن طاعته خرجت عن فطرتها، فلا بـد مـن تأديبهـا وإيقافها عند حدها، فشرع الله عز وجل التعزير على هذا الوجه..." [4]

قال الطبري: " الرجالُ قَوامون علَى النساءِ " [5]، الرجال أهـل قيـام علـى نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم "بِما فَـضلَ الله بعضهم علَى بعضٍ"[6]، يعني: بما فضل الله به الرجال علـى أزواجهـم: مـن سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إيـاهن مـؤَنهن. وذلـك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن، نافـذي الأمـر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن. [7]

إذن لا يجوز أن تضرب الزوجة زوجها؛ لأن ولاية التأديب بيـد الرجـل، لا المرأة، لقوله تعالى: {وإِن امرأَةٌ خَافَتْ مِن بعلِها نُشُوزا أَو إِعراضا فَلَا جنَاح علَيهِما

---

1 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (430/21)

2 النووي،. المجموع. (370/7)

3 الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (436/15)

4 الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: شرح زاد المستقنع، مكتبة المسجد النبوي الشريف، بدون تاريخ، وبدون نشر . (383/4)

5 سورة النساء: (34)

6 سورة النساء: (34)

7 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (290/8)

أَن يصلِحا بينَهما صلْحا والصلْح خَير وُأحضِرتِ الْأَنْفُس الشح وإِن تُحسِنُوا وتَتقُـوا فَإِن الله كَان بِما تَعملُون خَبِيرا} [1]

3-3 عقوبة ضرب الزوج لزوجته:

العقوبة لغة: هي من العقاب، والمعاقبة أن تجزي المرء بما فعل سـواء، والاسـم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به، وتعقّبت الرجل إذ أخذته بذنبه[2].

العقوبة اصطلاحا: العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو فعل مكروه[3].

وقد ورد في تعريف العلماء المعاصرين للعقوبة بأنها الجـزاء المقـرر لمـصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[4]

عقوبة الزوج إذا أتلف جزءاً من الزوجة بالضرب:

" فإن ضربها فأفضى الضرب إلى تلفها. روعي الضرب:

1- فإن كان خارجا عن العرف متلفا مثله في الغالب، فالقود عليه واجب.

2- وإن كان جاريا على العرف غير متلف في الغالب، كانت عليه الدية، تتحملهـا عنه العاقلة: لأنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد، فوجـب أن يكون التلف به مضمونا، كما ضمن عمر جنين المجهضة: لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس، فإذا صار متلفا لم يكن استصلاحا. فإن قيل: فيقتصر على اعتبـار هذا التعليل، أن يكون الرامي لمن اطلع عليه من شق باب فقلع عينه أن يـضمنها: لأنه استباح الرمي استصلاحا. قيل: لا يضمن عينه: لأن محل الرمي قد تعين فـي العين، فلم يضمنها، وليس كالضرب الذي لا يتعين في موضع من البدن. فإن قيـل: على اعتبار هذا التعليل يقتضي أن يكون من دفع رجلا عن نفسه بضرب أفضى إلى تلفه، أن يكون ضامنا لنفسه: لأن ضربه يتعين في موضع من بدنه. قيل: لا يضمنه:

---

1 سورة النساء: (128)

2 ابن منظور، لسان العرب، ج 1 ص 619.

3 الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ص 221

4 عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتـب العلميـة بيروت. 166/2

لأن قتله مباح له إذا كان لا يندفع عنه إلا بالقتل، فلم يكن كغيره من ضرب التأديب المقصور على الاستصلاح.." [1]

"ويتقي الوجه تكرمة له، والمواضـع المخوفـة خـوف القتـل، والمواضـع المستحسنة لئلا يشوهها؛ فإن تلفت من ذلك (فلا ضمان) لأنه مأذون فيه شرعا" [2]

" والضرب فـي هذه الآيـة {واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن} [3] هو ضرب الأدب غير المبرح وهـو الـذي لا يكسر عظما ولا يشيـن جارحـة كـاللكزة ونحوهـا فإن المقصود منـه الصلاح لا غير فـلا جـرم إذا أدى إلـى الهـلاك وجـب الضمان." [4]

وقال الشافعية: " (ولو عزر ولي) محجوره (ووال) من رفـع إليـه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره (ومعلم) صغيراً يـتعلم ولـو بـإذن وليـه (فمضمون) تعزيرهم، فإذا حصل به هلاك، فإن كان بضرب يقتل غالبا، فالقصاص على غير الأصل، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة، لأنه مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع."[5]

ويقول أحد المعاصرين: "... بعدم تضمين الزوج إذا حصل هـلاك للزوجـة أثناء تأديبها وفق ضوابطه المعروفة؛ لأنه مأذون له فيه كالإمام فإنه مأمور بالحـد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بسلامة العاقبة، ولأن في التضمين تعطـيلا لهـذا الحق المشروع في تأديب الرجل زوجته.صحيح أن ترك الضرب أولى كما ذهـب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ولكن تفاوت النساء في الرجوع عن النشوز مختلف، وقـد يرى من عشرته لها أن الضرب يؤتي ثماره معها، فلو حـملنا الـزوج ضـمان زوجته إذا استخدم حقه المشروع بضربها وفق ضوابطه المعروفة، لتعذر اسـتخدام

---

1 الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: (423/13)

2 الرحيبانى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (436/15)

3 سورة النساء: (34)

4 الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط1. (262/5)

5 الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شركة مكتبـة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (1377هـ - 1958م). (167/17)

هذا الحق ولضاعت عليه فرصته للردع والإصلاح لها خوفا من ضمانها إذا هلكت، والله أعلم".[1]

ضوابط الضرب المشروع:

1. النشوز الموجب للضرب: المقصود بذلك كون الضرب يقـع لأول نـشوز مـن المرأة أم بتكراره وإصرارها عليه؟ اختلاف الفقهاء في ذلك – على قولين:

القول الأول: له أن يضربها لأول نشوز وهو مخير في إيقاع إحدى العقوبات لا على الترتيب، وإليه ذهب الشافعية في قول [وأحمد في رواية [2]

القول الثاني: ليس له أن يضربها إلا إذا تكرر نشوزها وأصرت عليه؛ لأن إيقـاع العقوبة على الزوجة في الآية مرتب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء مـن الحنفيـة[3]، والمالكية[4]، والشافعية في الأظهر[5]، والحنابلة في رواية [6]

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى فهم كل منهم لآية النـشوز فـي كون العقوبات فيها من الوعظ أو الهجر أو الضرب على سبيل الترتيب أم لا ؟.

فمن قال إنها ليست على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية، وتقديرها: واللاتـي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن اهجروهن في المضاجع واضربوهن، والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى:{فَمن خَافَ مِن موصٍ جنَفًا أَو إِثْما فَأَصلَح بينَهم فَلَا إِثْم علَيهِ إِن الله غَفُور رحِيم } [7]، فما دام أن الزوجة أظهرت النشوز وتمنعـت عـن الزوج فله أن يضربها كما لو أصرت، - وإليه ذهب أصحاب القول الأول –.

---

1 تفاحة، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، ص: 1152.

2 ابن قدامة، المغني.(46/7)

3 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (334/2)

4 الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مصر: (343/2)

5 الشافعي، أبو عبـد الله محمـد بـن إدريـس. الأم. ط1. بيـروت: دار الكتـب العلميـة، 1413هـ /1993م.(162/5)

6 ابن قدامة،. المغني. (46/7)

7 سورة البقرة، 182.

ومن قال إنها على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية أيـضا، و قـال: إنـه لا يضربها إلا إذا تكرر منها ذلك – وهم أصحاب القول الثاني -، وقالوا بأن في الآية إضمارا تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزهن فـاهجروهن فـي المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن قياسا على قوله تعالى في آية المحاربة: إنمـا جزاء الذِين يحارِبون الله ورسولَه ويسعون فِي الْأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تُقَطع أَيدِيهِم وأَرجلُهم مِن خِلَافٍ أَو ينفَوا مِن الْأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنْيا ولَهـم فِي الْآخِرةِ عذَاب عظِيم [1] حيث راعى تشديد العقوبة على نوع الفعل.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب، فقوله تعالى: واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِـي الْمضاجِعِ واضربوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُوا علَيهِن سبِيلًا [2].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الآية على أن للزوج أن يعظ ويهجر في المضجع ويضرب التي يخاف نشوزها ويجمع بينها ويبدأ بما شاء؛ لأن الواو لا ترتب.[3]

أما دليل المعقول: فلأن عقوبات المعاصي لا تختلف بـالتكرار وعدمـه كالحـدود، فتكرارها لا يلزم لوقوع عقوبة الضرب.[4]

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب، فقوله تعالى:{واللاتِي تَخَافُون نُـشُوزهن فَعِظُـوهن واهجـروهن فِـي الْمضاجِعِ واضربوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُوا علَيهِن سبِيلًا } [5].

وجـه الدلالة: أن الله تعالـى شرع عقوبات النشوز لتقـع علـى سـبيل الترتيب تحقيقـا لغايـة العقوبـة من الزجر والـردع والذي لا يكـون إلا شـيئا

---

1 سورة المائدة، الآية 33

2 سورة النساء، آية34 .

3 أبو حيان، محمد بن يوسف . تفسير البحر المحيط . بيـروت: دار الكتـب العلميـة، د.ت. (252/3)

4 ابن قدامة . المغني . (46/7)

5 سورة النساء، آية 34 .

فشيئا. وأن المراد بالواو في الآية الجمع على سبيـ ـل الترتيـ ـب ولـ ـيس الجمـ ـع المطلق.[1]

وأما من المعقول فبوجوه، منها:

1 - أن المقصود من العقوبة زجرها عن المعصية في المستقبل، وطريقـ ـه يكـ ـون بالبدء بالأسهل فالأسهل، تماما كمن دخل بيته رجلا فأراد إخراجه فإنه يبدأ معه بالأسلوب الأسهل فالأسهل.[2]

2 - ولأن طبائع النساء تختلف باختلاف البيئة وتنـ ـوع التربيـ ـة، والـ ـذنوب منهـ ـا الصغير ومنها الكبير، ولذا فقد شرع الله سبحانه من أساليب التهذيب ووسـ ـائل التأديب ثلاثا ليختار الزوج منها ما يلاءم الذنب وحال الزوجة. وقـ ـد جعـ ـل الله الضرب آخر الوسائل التأديبية إشارة إلى أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.[3]

المناقشة والترجيح:

بالنسبة للفريق الأول: فقد اعترض على دليلهم من الكتاب بوجوه، منها:

1 أن ظاهر آية النشوز "وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد من الجمع على سبيل التـ ـرتيب والواو تحتمل ذلك " [4].

2 أن الضرب لا يكون إلا بعد القيام بوعظها وهجرها في المضجع أولا، فـ ـإن استمرت على نشوزها يكون له ضربها تأديبا لها، ويدل على ذلك الإضـ ـمار في الآية وهو إصرارها على النشوز – كما تقدم في سبب الخلاف –،وعليه فلا يكون الضرب إلا بعد تكرار النشوز وإصرارها عليه.[5]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (334/2)

[2] ابن قدامة . المغني . (46/7)

[3] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . ط1 . بيروت: دار الكتب العلميـ ـة، 1408 هـ / 1988 م .(536/1)

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (334/2)

[5] ابن قدامة، المغني . (46/7)

3 أن الزوج لو عكس الترتيب لاستغنى بالأشد عن الأضعف، وهذا يتنافى مـع الغاية من مشروعية الضرب وهي التأديب والإصلاح.[1]

واعترض على دليلهم من المعقول بأنه: يخالف غاية العقوبة وهي الزجر عن المعصية في المستقبل، إذ الأصل في العقوبة أن تزجر صاحبها عن تكرار الفعل في المستقبل وهذا لا يكون إلا بالتدرج معه في العقوبة شيئا فشيئا استجابة لتفاوت طبائع البشر في تقبلها، فإذا عادت الزوجة عن نشوزها بالوعظ فلماذا يضربها. كمـا أن قياس عقوبات النشوز على الحدود قياس مع الفارق، إذ الأولى حق العبـد فلـه أن يتسامح به، والثانية حق الله فلا يجوز التسامح به.

وأما بالنسبة للفريق الثاني: فيمكن القول – والله أعلم – قوة حجتهم و سـلامة دليلهم من الكتاب والمعقول من المعارض وتأييد علماء التفسير إلى ما ذهبوا إليـه؛ ولذا فإنني أميل إلى رجحان قولهم،من أنه ليس للزوج ضرب زوجته لمرة واحدة بل إذا تكرر نشوزها، وأن الضرب في المرتبة الأخيرة من العقوبات على النشوز بعـد استيفاء وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع، فترتيب العقوبات في الآية ظاهر؛ لأن الغرض منها التأديب والزجر، فإذا تحقق ذلك بأقل وسيلة تـرك مـا بعـدها، ولأن الناس متفاوتون في تحصيل العقاب، فمنهم من تكفيه الإشارة لردعه، ومنهم الكلمة، ومنهم لا يكفيه إلا الضرب، وكذا حال النساء، فإذا أدرك الرجل من زوجته ذلك فله تأديبها بالضرب، وإن كان تركه أفضل،حرصا على دوام العشرة بينهما، وطمعا في الأجر والثواب بالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن.[2]

أما صفة الضرب المشروع:

للزوج عند نشوز زوجته أن يؤدبها بالضرب غير المبرح ولا الشائن بوسـائل محددة لقوله تعالى: (واضربوهن). ومعنى غير المبرح: أي ليس بالشديد وغيـر

[1] الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود . روح المعاني في تفسير القرآن العظـيم والـسبع المثاني . ط4 . بيروت: دار إحياء التراث العربي 1985م.(25/5)

[2] تفاحة، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقار، ص: 1137.

الشاق الذي يكسر عظما ولا يترك أثرا. وقيل: ولعله من برح الخفاء؛ إذا ظهر،يعني ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن.[1]

"فأما جنس ما يضرب به فهو الثوب والنعل، وأكثره العـصا، ولا يجـوز أن يكون بالسوط: لخروجه عن العرف ولنقصه عن أحكام الحدود". [2]

والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة، وقيل: يضربها بدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف، لا بسوط ولا بخشب لأن المقصود التأديب وزجرها فيبـدأ فيـه بالأسـهل فالأسهل..".[3]

قال ابن القيم [4] : فقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسـواط إلا في حد من حدود الله "[5] يريد به الجناية التي هي حق لله. فإن قيل: فأين تكـون العشرة فما دونها إذ كان المراد بالحد الجناية ؟. قيل: في ضرب الرجـل امرأتـه وعبده وولده وأجيره، للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسـواط ؛ فهذا أحسن ما خُرج عليه الحديث. اهـ.[6]

وقيل: ".. لأن الله إذن للأزواج في ضرب أزواجهم. وهذا إذا علم السبب الذي أدبها عليه ببينة أو أقرت به. وأما إن لم يعلم ذلك وأنكرته فلا يصدق الزوج عليـه، ويكون لها الأخذ بشرطها بعد يمينها إنه ضربها على غير سبب اسـتوجبت عليـه

---

1 الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (263/5)

2 الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: (424/13).

3 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (444/17) . والرحيبانى، مطالب أولي النهـى فـي شرح غاية المنتهى: (436/15)

4 هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزيـة الحنبلـي، برهـان الدين، عالم في النحو والفقه، من مصنفاته: الطرق الحكمية، وأعلام الموقعين، وشرح ألفية بن مالك، [ولد سنة719هـ، ومات سنة 767هـ] .

انظر: ابن العماد، شذرات الذهب: (208/6)، و خليفة حاجي: كشف الظنون: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ / (153)،

5 البخاري، صحيح البخاري .بيروت: (215/8)

6 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيـي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية، بيروت،(23/2) .

الأدب، إلا أن يكون الرجل من الموثوق به في دينه وفضله وأمانته فيصدق في ذلك، وأما الضرب المفرط فهو من الإساءة ".[1]

وقد لخص " أكثم تفاحة " محظورات الضرب في النقاط التالية:

1 -الضرب الشاق الذي يعظم ألمه ويكثر خطره بأن يخشى من كسر عظم وإتلاف نفس أو عضو أو تشويهه.

2 -الضرب المدمي والمدمن. المدمي:الذي يجرح فيخرج الدم منه، والمـدمن:أن يوالي الضرب على موضع واحد.

3 -ضرب الوجه تكريما له؛ لأنه موضع المحاسن وأعظم الأعـضاء وأظهرهـا وشموله على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة.

4 -ضرب البطن والمواضع المهلكة وأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي به في موضع واحد خوفا من القتل وحصول الأذى لها.

5 -كما يمتنع على الزوج أن يقبح زوجته بأن يقول لها: قبحـك الله، أو يـشتمها؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولأن المقصود من الـضرب أصـلا هـو التأديب والإصلاح لا الهلاك والإتلاف. [2]

3-4 العنف الأسري (أسبابه ـ آثاره ـ علاجه):

العنف الأسري بوجه عام يشير إلى سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطـه به علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الآباء والأبناء وبين الأخـوة، وبين الأقرباء بوجه عام. ويتداخل مفهوم العنف الأسري مع مفاهيم كثيرة قريبة منه

1 القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 450هـ): البيان والتحصيل والـشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، (73/5)

2 تفاحة، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن،ص: 1155.

مثل العنف المنزلي أو سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو سوء معاملـة الأطفـال وغير ذلك.[1]

تعريف العنف الأسري:

يعني مصطلح العنف الأسري: "كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل أحـد أفراد العائلة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه. أو هو العنف الموجه لواحد أو أكثر من أفراد الأسرة ذاتها أو احد منها، أو بعبارة أخرى هو كل أشـكال السلوك العدواني الذي تترتب عنه علاقات قـوة غيـر متكافئـة داخـل المحـيط الأسري"[2]

مفهوم العنف الأسري بوجه عام يشير إلى «سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه به علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج والزوجة، وبين الأخوة، وبين الفتـاة وخطيبها أو صديقها في مرحلة ما قبل الخطبة، وبين الأقرباء عمومـاً. ويتـداخل مفهوم العنف الأسري مع مفاهيم كثيرة قريبة منه، مثل العنـف المنزلـي أو سـوء معاملة احد الزوجين للآخر أو سوء معاملة الأطفال» [3]

كما أن العنف إما يكون نتاجا لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية التي تنظم السلوك وتوجهه، أو هو نتيجة لفقدان المعايير والضبط الاجتماعي الصحيح. وعليـه ينجرف الأفراد إلى العنف. [4]

والعنف ضد المرأة هو" أي عمل مبني على أساس النوع والـذي يـؤدي أو احتمال أن يؤدي إلى أذى مادي أو جنسي أو معنوي أو معاناة للمرأة ويشمل التهديد

---

1 غريب، السيد عميد العاضي، حسن، نادية، السيد، السيد،،«علم اجتمـاع الأسـرة»، دراسـة المعرفة الجامعية. 2001م ص351ـ352)

2 شكور، حسن: مفاهيم العنف الأسري في العالم العربي: ورقة عمل مقدمـة فـي المـؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة الذي عقد في عمان خلال الفترة 13-15 كانون أول 2005م.

3 سيد أحمد، غريب وآخرون، «العنف الأسري»، في كتاب علم اجتماع الأسرة، القـاهرة: دار المعرفة. (ص 351ـ 352).

4 فهمي، مصطفى: الصحة النفسية، 1407هـ، ط2 ، القاهرة: مكتبة الخـانجي ، (ص 105 ـ 106) .

بهذه الأفعال والإكراه أو الحرمان من الحرية سواء كان حدوثه في الحياة العامـة أو الخاصة". " إن هذا التعريف لا يعكس سمات المجتمعات التي تمارس فيها الأفعـال، فمفرداته تختلف مدلولاتها طبقاً للمستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي لكل مجتمع بما يسمح بالتحايل عليه حين الاحتكام إلى الثقافة المجتمعية أو الدين.[1]

هناك من علماء النفس، من يعتبر العنف نوعا من ردود الفعل الطبيعية علـى أساس أن هناك علاقة ارتباط بين العنف والغرائز الدنيا لدى الفرد، ويستدلون علـى ذلك من وجود مؤشرات للعنف لدى الأطفال وحتى الرضع منهم. [2]

ويجسد العنف أيا كان مصدره والعنف العائلي على وجه التحديد مظهراً سـلبياً في إطار مسؤوليات الأسرة ومهامها تجاه أفرادها، بل لقد عده العلماء المختصون في التربية وعلى الاجتماع انحرافاً خطيراً عن الوظائف السامية للأسرة .

كما أن العنف هو من النزعات العدوانية التي تتجسد في تصرفات حقيقية أو وهميـة وتؤدي إلى عدد من الآثار منها:

أ . إلحاق الأذى الأخر وهو هنا قد يكون الأولاد أو الزوجة أو الـزوج أو المعـاق بالأسرة أو الأجداد أو من إليهم[3] .

ب. تدمير الطرف الآخر كما يحدث في حالات القتل حماية للشرف وفـي حـالات إجهاض الحامل دون رضاها أو حتى برضاها .

ج. إكراه المعتدي عليه من أفراد الأسرة كإكراه البنت على الزواج ممن لا ترغبـه أو إكراهها على عدم مواصلة التعليم وترك الدراسة أو إكراههـا علـى تـدبير شؤون البيت والقيام على خدمة أخواتها الذكور حتى وإن كانوا أكبر منها سناً .

د. الإذلال بحيـث يوضـع عضـو الأسـرة المعتـدي عليـه فـي موقف المذلة والمهانـة كما يحـدث فـي حالات ضـرب الزوجـة أو منعهـا مـن

[1] العوضي، لولوة: العنف الأسري وأنواعه: ورقة عمل، في مؤتمر حقوق الإنسان والمرأة تحت شعار " تحدى الواقع "1- كانون ثاني 2006م

[2] زهران، حامد: علم النفس الاجتماعي، القاهرة: عالم الكتب. 1977م . (ص: 132)

[3] كاظم، العنف ضد المرأة، ص: 140 ـ 147 .

الخروج[1] من البيت لمدة طويلة أو من زيارة أهلها .

هـ. شعور الضحية بالقلق والاضطراب الأمر الذي قد يدفع إلى بروز أشكال مختلفة للتفكك العائلي أو ترك بيت الأسرة .وقد يتخذ العنف العائلي مظاهر أخرى غير الفعل المادي، فرب الأسرة في ليبيا أو أي عضو من أعضائها قد يلجأ إلى أساليب أخرى يمارس من خلالها العنف العائلي كرفض الاهتمام بالأسرة والتقصير في القيام بالواجبات العائلية وكعقوق الأبوين .ويصدر العنف داخل نطاق الأسرة شأنه شأن بقية مظاهر العنف الإنساني عن وجود نزوة للتدمير تتوجه نحو الداخل وترتد فتتوجه نحو الداخل .[[2]].

مناقشة شرعية لقضية العنف الأسري:

قال تعالى: (الرجالُ قَوامون علَى النساءِ بِما فَضلَ اللهُ بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنْفَقُوا مِن أَموالِهِم فَالصالِحاتُ قَانِتَاتٌ حافِظَاتٌ لِلْغَيبِ بِما حفِظَ اللهُ واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن واهجروهن فِي المضاجِعِ واضرِبوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُوا علَيهِن سبِيلًا إِن اللهَ كَان علِيا كَبِيرا) [[3]] وهذه الآية آية محكمة غير منسوخة ولكن كثيرا من الناس لم يفهم المراد منها فعمل بفهمه الخاطئ من تعد واضح على المرأة وظن أن هذا من الدين وإذا رجعنا للمنهج الإسلامي في تعامل الزوجين تبين لنا جليا أنه لا يحث على ما يظنه البعض العنف الزوجي بل يحث على الألفة والمحبة والعشرة بالمعروف وذلك في آيات وأحاديث نبوية كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: قال تعالى: (يا أَيها الَّذِين آَمنُوا لَا يحِلُّ لَكُم أَن تَرِثُوا النساء كَرها ولَا تَعضلُوهن لِتَذْهبوا بِبعضِ ما آَتَيتُموهن إِلَّا أَن يأْتِين بِفَاحِشَةٍ مبينَةٍ وعاشِروهن بِالمعروفِ فَإِن كَرِهتُموهن فَعسى أَن تَكْرهوا شَيئًا ويجعلَ اللهُ فِيهِ خَيرا كَثِيرا)[[4]].

1 كاظم، العنف ضد المرأة ، ص: 140 ـ 147.

2 كاظم، العنف ضد المرأة، ص: 140 ـ 147 .

3 سورة النساء: 34 .

4 سورة النساء: 19 .

قال الشافعي : "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صـاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطـل الغني ظلم " ا.هـ [1]

وقال الطبري : "يعني جل ثناؤه بقوله (وعاشِروهن بِالمعروفِ) وخالقوا أيهـا الرجالُ نساءكم وصاحبوهن (بِالمعروفِ) يعني بما أمرتم به من المـصاحبة وذلـك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح مـنكم لهن بإحسان " ا.هـ [2]

وقال ابن قدامة : " وقال بعض أهل العلم التماثل هاهنا في تأدية كـل واحـد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به ولا يظهر الكراهـة بـل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة لقول الله تعالى (وعاشِروهن بِالمعروفِ) وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مـع صـاحبه والرفـق بـه واحتمال أذاه لقول الله تعالى (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى) إلى قوله (والصاحب بالجنب) قيل: هو كل واحد من الزوجين " ا.هـ [3]

وقال ابن كثير: "وقوله تعالى (وعاشِروهن بِالمعروفِ) أي طيبوا أقـوالكم لهـن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثلها[4]

وقال الذهبي – رحمه الله تعالى -: "وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجهـا وبطلب رضاه فالـزوج أيضا مأمور بالإحسان إليهـا واللطف بهـا والصبر علـى ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقـة والكـسوة والعـشرة الجميلة" ا.هـ[5]

---

1 الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخـالق: دار الكتب العلمية - بيروت، 1400هـ، والشافعي: الأم، (79/5)

2 الطبري، تفسير الطبري، (312/4) .

3 ابن قدامة، المغني، 223/7

4 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 467، وانظر ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، 150/1.

5 الذهبي، محمد بن عثمان: الكبائر: دار الندوة الجديدة – بيروت (178/1)

ثانيا: قال تعالى (ومِن آياتِهِ أن خلَقَ لكُم مِن أنْفُسِكُم أزواجا لِتَسكُنُوا إليها وجعل بينَكُم مودةً ورحمةً إن فِي ذَلِك لَآياتٍ لِقَومٍ يتَفَكرون)[1] قال ابن كثير: " فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين " ا.هـ [2]

ثالثا: عن أبي هريرةَ – رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤْمِن بِاللهِ والْيومِ الْآخِرِ فلا يؤْذِي جاره واستَوصوا بِالنساءِ خَيرا فَإِنهن خُلِقْن من ضِلَعٍ وإِن أعوج شَيءٍ في الضلَعِ أعلَاه فَإِن ذَهبتَ تُقِيمه كسرتَه وإِن تَركْتَه لم يزلْ أعوج فَاستَوصوا بِالنساءِ خَيرا) [3].

قال المناوي: " وفيه ندب المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وسياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن وأن من رام تقويمهن فاته النفع بهن مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها " ا.هـ [4]

رابعا: عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه -قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يفْرك مؤْمِن مؤمنة إن كَرِه منها خُلُقًا رضي منها آخَر)[5].

قال الحافظ النووي: " أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خُلقا يكره وجد فيها خُلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك " ا.هـ [6]

خامسا: عن عبد اللهِ بن زمعةَ -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يجلِد أحدكم امرأَتَه جلْد الْعبدِ ثُم يجامِعها في آخِرِ الْيومِ) [7]

---

1 سورة الروم: 21.

2 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 2/ 275

3 البخاري، صحيح البخاري، رقم: (4890)

4 المناوي، عبد الرءوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.الطبعة الأولى، 1356هـ (388/2)

5 مسلم، بن الحجاج: صحيح مسلم، رقم الحديث (1469).

6 النووي، يحيى بن زكريا، شرح صحيح مسلم، (10/ 58)

7 البخاري، صحيح البخاري، رقم: (4908)

قال الحافظ ابن حجر: " وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب... ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها " ا.هـ[1]

سادسا: عن عائِشَةَ - رضي الله عنه - قالت: ما ضرب رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم شيئا قَط بيده ولا امرأَةً ولا خَادِما إلا أَن يجاهِد في سبِيل اللهِ وما نِيل منه شَيء قَط فَينْتَقِم من صاحِبِهِ إلا أَن ينْتَهك شَيء من محارِمِ اللهِ فَينْتَقِم لِلهِ عز وجل.[2]

قال النووي - رحمه الله تعالى-: " فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل " ا.هـ [3]

وقيل: " خصا بالذكر اهتماماً بشأنهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربهما وإن جاز بشرطه فالأولى تركه قالوا بخلاف الولد فإن الأولى تأديبه ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين فإنه لحظ النفس غالباً فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظماً لغيظها " ا.هـ [4]

أشكال العنف الأسري:

ويظهر العنف الأسري في أشكال متعددة، منها:

الإيذاء البدني: هذا هو العنف الأشد خطراً، خصوصاً إذا صحبه جروح أو كسور. وقد يأخذ شكل الاعتداء بالضرب دون إحداث أضرار جسيمة، كالصفع على الوجه والركل بالقدم أو الحرمان من الطعام والشراب لفترة محدودة.

الاعتداء الجنسي: هذه الصورة من أعمال العنف تتجسد في إكراه الزوجة على ممارسة الجنس دون النظر إلى وضعها النفسي والجسدي ورغبتها في ذلك.

---

1 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (303/9)

2 مسلم، بن الحجاج: صحيح مسلم، رقم الحديث (2328).

3 النووي، شرح صحيح مسلم، (15/ 84)

4 البهوتي، كشاف القناع، 209/5

الإيذاء المعنوي: هذا الإيذاء يتجسد في صور متعددة، كإطلاق الـشتائم والألفـاظ البذيئة القاسية، مثل سب احد الزوجين للآخر أو لأهله. وقد يأخذ أشكالا من الإكراه، حيث يهدد احد أفراد العائلة بكشف «سره» أو بإيذاء احد يحبه أو بإتلاف مقتنيـات يعتز بها.

سوء المعاملة الاقتصادية: يتجلى هذا العنف المنزلي هنا في حرمان الزوج زوجته مصروف المنزل أو في الاستيلاء على راتبها لينفقه على ملذّاته أو الاستحواذ علـى مدخراتها ليعطيها لأهله.

سوء المعاملة الاجتماعية: تبرز هذه الصورة في فرض العزلة الاجتماعية على أحد أفراد الأسرة، كحظر خروج الزوجة من المنزل لزيارة أهلها أو صديقاتها أو حرمان الأطفال من الاختلاط بأبناء الجيران أو أصدقائهم أو أقربائهم.[1]

إن ظاهرة العنف الأسري تتضمن بعض الحقائق التي توصلت إليهـا بعـض الدراسات الميدانية، ومن هذه الحقائق:

1- أن الزوج هو أكثر الممارسين للعنف في مختلف مستويات الدخل.
2- إن العنف المنزلي يشكل النسبة الأكبر من العنف الموجه ضد المرأة، ومن أهم صوره الشتائم ثم الطرد من البيت، الضرب المبرح، الحرمان من المـصروف، يليها الهجر، والضرب غير المبرح.
3- أن ممارسة العنف المادي يشكل النسبة الأكبر بين مختلف فئات الدخل باستثناء فئة الدخل الأعلى التي كلما زاد دخلها زاد معدل ممارسـتها للعنـف اللفظـي والنفسي. ومن أهم أسباب ممارسة الأزواج للعنف ضد الزوجات هـو رغبـة الرجل في الهيمنة.
4- الموروثات الاجتماعية والثقافية وبعض التفسيرات الدينية المحددة التـي تبـرر حق الرجل في تأديب الزوجـة، فالقوامـة ترتبـط بحق التأديـب، وبالتـالي

[1] حقي، ألفت، الاضطراب النفسي: التشخيص والعلاج والوقاية: الجـزء الأول، الإسـكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب. 1995م، ص:102.

تتحول هذه المفاهيم في الممارسـة الاجتماعيـة اليوميـة إلـى عنـف ضـد الزوجات.[1]

5- لم يشكل تعليم المرأة وعملها دافعاً لانخفاض ممارسة العنف ضدها، فكلما كان تعليم الزوجة وعملها غير متكافئ مع تعليم الزوج وعمله أدى ذلك إلى ممارسة العنف ضدها.

6- اختلال العلاقة الجنسية والخيانة الزوجية تشكل سبباً رئيسياً لحـالات العنـف الأسري، وأوضحت الدراسة أن المرأة تكون السبب في بعـض الحـالات فـي ممارسة العنف ضدها وذلك لاتسامها بالعناد وعدم الطاعة، وبمـا تثيـره مـن شكوك عند الرجل من الناحية الأخلاقية.

7- عزوف بعض النساء المتضررات عن طلب المساعدة من الجهـات الرسـمية ومؤسسات المجتمع المدني (خوفاً من الطلاق، الخـوف مـن فقـدان حـضانة الأطفال، الاعتماد على دخل الزوج وبالنسبة إلى مؤسسات المجتمع المدني أمـا لأنهن لا يعرفن عنها شيئا أو لا يعجبهن أداء هذه المؤسسات). [2]

دوافع العنف الأسري:

يمكن تقسيم الدوافع نحو العنف الأسري إلى ثلاثة أقسام هي:

1- الدوافع الذاتية: وهي تلك الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه والتي تقوده نحو العنف الأسري وهذا النوع من الدوافع يمكن أن يقسم إلى قسمين:

الدوافع الذاتية التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية مـن قبـل الإهمال وسوء المعاملة والعنف الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان والتي أكدت إلـى تـراكم نـوازع نفـسية مختلـف، وتمخضت بعقد نفسية قادت في النهاية إلى التعويض عن الظروف الـسابقة الـذكر باللجوء إلى العنف داخل الأسرة. فقد أثبتت الدراسات الحديثة بـأن الطفـل الـذي

---

1 العوضي، العنف الأسري وأنواعه: ص: 18

2 العوضي، العنف الأسري وأنواعه. ص: 18

يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته.[1]

2- الدوافع الاقتصادية: هذه الدوافع تشترك معها ضروب العنف الأخرى مع العنف الأسري إلا أن الاختلاف بينهما يكون في الأهداف التي ترمي من وراء العنف بدافع اقتصادي ففي محيط الأسرة لا يروم الأب للحصول على منافع اقتصادية مـن وراء استخدامه العنف إزاء أسرته، وإنما يكون ذلك تعريفاً لشحنة الخيبة والفقـر الـذي تنعكس آثاره بعنف من قبل الأب نحو الأسرة أما في غير العنف الأسري فإن الهدف من وراء استخدام العنف إنما هو الحصول على النفع المادي[2].

3- الدوافع الاجتماعية: يتمثل هذا النوع من الدوافع في العـادات والتقاليـد التـي اعتادها هذا المجتمع والتي تتطلب من الرجل – حسب مقتضيات هذه التقاليد قـدراً من الرجولة بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير العنف والقوة وذلك أنهما المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة، وإلا فهو ساقط من عند الرجال. [3]

أسباب العنف الأسري:

1- الأسباب العامة:

أ- تعقد الحياة العصرية.

ب- تغير العلاقات الاجتماعية.

ج- طغيان المادة والروح الاستهلاكية على العلاقات في نمط الحياة.

2- الأسباب الخاصة:

أ- ضعف الضبط الأسري (تخلي الأسرة عن دورها).

---

1 المطيري، «العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعيـة بمدينة الرياض»، (ص 14، 15)

2 المطيري، «العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعيـة بمدينة الرياض»، (ص 14، 15)

3 المطيري، «العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعيـة بمدينة الرياض»، (ص 14، 15)

ب- تغير شكل الأسرة (من الأسرة الممتدة إلى النواة).

ج- التفكك الأسري. [1]

د- إن لتربية الأسرة وسلوكية الأبوين أثراً بالغاً على تحديـد الشخـصية العنيفـة العدوانية.

ه- القهر الاجتماعي من أهم مكونات العنف ليس للفرد فحسب بل فـي المجتمـع أيضاً فمن عدم المساواة الشخصية والنبذ الاجتماعي وانعدام العدالة في بعـض المواقف الإدارية والتربوية والقانونية كلها عناصر مولدة للعنف والعدوان.

و- سلبية تأثير وسائل الإعلام كافة واعتبارها أحد أهم وسـائل انتـشار العنـف المكتسب لدى الأطفال والمراهقين شأنها بذلك شأن الأفلام الجنـسية المثيـرة للمراهقين إلا أن تلك الوسائل الإعلامية ومن يقـف ورائهـا مـن الناشـرين والمخططين ما زالت تتخذ من مادة العنف والجريمة، والقتل وحوادث الاعتداء والتفجيرات والاغتيالات وقتل الأطفال.. الخ مادة دسمة لها.

ز- الغيرة من قبل أحد الزوجين أو كليهما سببا قويا لحدوث المـشكلات. والكبـر والترفع عن الاعتذار عن الخطأ.

ح- تعاطي المسكرات وإدمان المخدرات من قبل الزوج قد يـدفع إلـى ممارسـة درجات من العنف مع زوجته أو الأبناء. [2]

ط- التأثر بالنمط الحضاري الغربي المعاصر والذي من أهم سـماته.."تغيـر ولاء الأفراد تجاه بعضهم الآخر، فأصبح الفرد الرأسمالي يحصر جـل اهتماماتـه العملية على تحقيق رغباته الشخصية دون الاكتراث لمسؤوليته الاجتماعية تجاه المؤسسة العائلية، وغدا الولاء الاجتماعي يتحول تدريجيا من العشيرة والأقارب إلى الدولة والنظام السياسي؛ لأن الدولة أصبحت تقوم بتقديم أغلـب الخـدمات التي كانت تقدمها العشيرة للفرد كالخدمات التعليمية والطبية وإعانـة العجـزة ورعاية الأطفال؛ وقد أفرز هذا التحول في الولاء الاجتماعي على مدى العقود

---

[1] المطيري، «العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض»، (ص 12)

[2] شكور، مفاهيم العنف الأسري في العالم العربي.

الثلاثة الماضية مشكلات جديدة فيما يتعلـق باسـتقرار القاعـدة الاقتـصادية والعاطفية للعائلة الصغيرة، خصوصاً علـى أصـعدة الطـلاق والإجهـاض والاعتداء الجسدي.

ي- انتشار الأمية والبطالة وصعوبة الحصول على المسكن الملائم.

ك- تعدد الأدوار التي تلقى على المرأة وعدم التعاون وتوزيع المسؤوليات الأسرية بنوع من التفاهم بين الزوج والزوجة خاصة وان كان الـزوج يبقـى لفتـرات طويلة خارج المنزل مما يؤدي إلى حدوث فتور في العلاقات الإنـسانية بـين الطرفين.

ل- وكذلك صعوبة تكيف أحد الأشخاص مع المستجدات الاجتماعيـة والظـروف الطارئة. [1]

م- التربية التي يتلقاها الزوج من بيئته ومجتمعه وأسرته والتي تصور لـه فعـل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة.. [2]

ن- الأسباب النفسية التي تفقد المعنف عقله وتخرجه عن طوعـه. ومـن نمـاذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان "السيكوباتية"، وهي مـا يعـرف بحالة التخلق النفسي أو الروحي. ويبدأ تطور الحاسة الخلقية عند السيكوباتيين منذ الطفولة، حيث يبدي السيكوباتيون سلوكاً عدوانياً منـذ الـسنين الأولـى لحياتهم. [3]

س- التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف، ومـن ذلـك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع الزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقـد أثبتت الدراسات خطأ هذه النظرية إذ إن التعرض لوسائل الإعلام التي تعرض

---

1 حلمي، كامليا: دور القيم في مواجهة العنف المنزلي . ورقة مقدمة في مؤتمر "مواجهة ظاهرة العنف الأسري.. الواقع والمأمول" الإسكندرية في 11-13 يونيو 2005 م

2 المرجع النفسه ، ص 6.

3 أنتوني، ستور، العدوان البشري، ترجمة محمد أحمد غالي، إلهامي عبد الظاهر عفيفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1975م.، ص153.

الممارسات العنيفة " لا تنفس عن الفرد بقدر ما تدفعه وتحرضه على ممارسة السلوك العنيف"[1]

وقد دلت الأبحاث على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة وبين العنف التلفازي عملاً بنظرية التعلم الاجتماعي التي ورد ذكرها سابقاً. وقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفازي " بحثاً استغرق إجراؤه (22 عاما) أظهر الأثر التراكمي للتلفاز الذي يمتد حتى عشرين سنة لتظهر نتائجه. قال البحث: " هناك علاقة مباشرة بين أفلام العنف التلفازي في الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات ". وقالت المنظمة: إن ما يتراوح بين 25 بالمائة و50 بالمائة من أعمال العنف في سائر العالم سببها العنف في التليفزيون والسينما ".[2]

تبلد الزوجة الجنسي، وتمنعها المستمر عن زوجها حين يرغبها، هذا الأمر الذي حذر منه رسول الله عندما قال:(إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور) [3]

وأسباب تمنّع المرأة عن زوجها في هذا العصر تختلف قليلاً عما سبق، خاصة عند المرأة العاملة التي تعاني من ظاهرة اليوم المزدوج داخل البيت وخارجه، الأمر الذي زاد من تعرضها للضغوط النفسية وأثقل قدرتها الجسدية، مما جعلها تمتنع عن زوجها في كثير من الأحيان تحت تأثير التعب والإرهاق. [4]

---

1 الحضيف، محمد بن عبد الرحمن: كيف تؤثر وسائل الإعلام، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.، ص73.

2 كجك، مروان: الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، دار الكلمة الطيبة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1407هـ 1986م.، ص 129.

3 الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت . ((كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم 1160، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، 3/ 465))

4 القاطرجي، نهى عدنان: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. إمارة الشارقة، 26- 30/4/ 2009م. ص: 38

الآثار السلبية للعنف الأسري:

يساهم العنف الأسري في إعاقة حركة الأسرة، ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها. وتختلف الآثار التي تظهر على الضحية التي تتعرض للعنف الأسري باختلاف الشخص الذي يقع عليه العنف. فالطفل الذي لم تتكون شخصيته بعد، يختلف عن المرأة التي تتعرض للعنف الزوجي بعد زواجها. و كذلك عن العنف الممارس ضد كبير السن الذي يحتاج في آخر شيخوخته لمن يحترم سنه ويشبع حاجته للحب والرعاية والحنان. وبالإجمال فإن الدراسات تؤكد على آثار صحية عديدة تظهر نتيجة العنف الممارس في الأسرة. فقد أبرز التقرير الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 | جنيف/لندن أن ظاهرة العنف المنزلي تتسبب في آثار صحية وخيمة. وكذلك جاء في دراسة أخرى: "أن المشقة المزمنة الناجمة عن التعرض للعنف والخوف المتواصل من حدوثه يدفع بالضحايا إلى التردد على عيادات الأطباء طلبا للعلاج من بعض الأعراض النفس جسمية، كالصداع والسعال والشعور بالوخز والتنميل والأرق ونقص الوزن.[1]

العنف الأسري يشكل خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع، فهو من جهة يصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل، مما يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الأساسية في أحسن الأحوال وأفضل الظروف، وهو من جهة ثانية يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك والعلاقات الغير السوية بين أفراد الأسرة، هذا يستوجب الاهتمام العلمي بهذه الظاهرة، لتحليل ووصف أسبابها وآلياتها. [2]

آثار العنف على المرأة:

تتراوح الآثار النفسية للعنف على المرأة بين أمراض نفسية وأخرى نفس-جسدية كالمشكلات النسائية والأمراض الصدرية شأن مرض الربو... وإلى ما هنالك من أمراض لا أساس عضوي لها، والتي هي نتيجة مباشرة للعنف الممارس

---

[1] طريف، شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، بحث ألقي في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2002،ص 3- 4.

[2] شكور، مفاهيم العنف الأسري في العالم العربي: ص: 25

على المرأة، لاسيما أن هذه الأخيرة غالباً ما تلجـأ إلـى المـرض بـصفته أحـد المخططات المؤقتة التي تتوسلها كمنقذ لتجنب العنف والتحايل على وضـعها فـي إطار مجتمعي يلزمها بالصمت والخضوع بفعل التربية والتنشئة".[1]

ومن أهم الآثار النفسية التي تبدو على المرأة الشعور بالخوف بعد تعرضـها للعنف أو أثناء الاعتداء عليها. وقد يعتريها الشعور بالذنب حتى دون أن تكون قـد ارتكبت خطأ. فقد تشعر بأنها مسئولة عن هذا العنف، وقد تشعر بالفشل والإحبـاط كامرأة وكزوجة، وقد تشعر أنه تم استدراجها لهذا الزواج وأنها أصبحت لا حول لها ولا قوة. [2] وقد تشعر أخيرا بالوحدة وبالافتقاد إلى الملجـأ وإلـى الخـوف مـن الموت.[3]

ومن الآثار الأخرى التي تظهر على المرأة المعنفة داخل أسـرتها انخفـاض قدرتها على رعاية أطفالها والاهتمام بهم. بل يزيد احتمال ضربها لأطفالهـا. وقـد تجنح إلى كراهيتهم لأنهم يجبرونها على الاستمرار في تلك العلاقة الزوجية التي لا تحتملها. [4]

آثار العنف على الطفل:

تبدأ نتائج هذا العنف تظهر على الأطفال في سن مبكرة عندما يكونون أجنة في بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى نتيجة ضرب آبائهم أمهـاتهم، وبعـد ولادة هؤلاء الأجنة فان الخطر يتسع. [5]

ومن الدراسات التي تناولت آثار العنف على الأطفال دراسة قـام بإجرائهـا المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر تحت عنوان" ظاهرة العنـف داخل الأسرة المصرية، تبين فيها " أن الأطفال الذين يتعرضـون لـسلوك عنـف

---

1 روحانا، زويا: المرأة مرآة، العنف ضد المرأة وتأثيره على تماسك الأسرة، دار الفكر ص48.

2 الفقي، صبري مرسي: حلول إسلامية لمشاكل أسرية، دار ابن الجـوزي، المملكـة العربيـة السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.، ص 123.

3 روحانا، المرأة مرآة، العنف ضد المرأة وتأثيره على تماسك الأسرة، ص46-47.

4 طريف، العنف في الأسرة المصرية، ص 4-5.

5 المرجع نفسه.

(ضرب، جرح، إهمال، قسوة في المعاملة) لا يزدهرون عاطفيا، وإذا أنجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية، وينتهـي بهـم الأمـر إلـى الإحباط، فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم" [1]

وسائل علاج العنف الأسري:

هناك بعض التدابير الواجب اتخاذها للحد من العنف الأسري:

1 صياغة الدول للنهج الوقائية وكل التـدابير القانونيـة والـسياسية والإداريـة والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل عدم تكـرار إيذاءها بسبب وجود قوانين وممارسات.

2 ضمان تقديم المساعدة المتخصصة للنساء المعنفـات وعنـد الاقتـضاء إلـى أطفالهن، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعـالتهم والعـلاج والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية.

3 تدريب الموظفين المنوط بهم تنفيذ القوانين الخاصـة بـالعنف ضـد المـرأة كالشرطة والقضاة.

4 ضرورة تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة لإزالة كـل الممارسات التقليدية المستندة إلى دونية أي جنس.

5 وتطوير البرامج المبنية على الموروث الديني والاجتماعي الإيجابي.

6 الاعتراف بدور الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية في رفع درجـة الوعي، والتخفيف من حدة المشكلة.

7 تجريم العنف ضد المرأة.

8 نشر الوعي وتوفير الدراسات القانونية المتعلقة بالمعـايير الدوليـة لحقـوق الإنسان لأعضاء السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية. [2]

9 إصدار التشريعات التي تحمي من العنف الأسري وتفعيلها إن وجدت. وهـذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقـق الإسـراع فيهـا دون الإخـلال

---

1 المجذوب، احمد، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعيـة والجنائية، القاهرة، 2003م.، ص 106.

2 العوضي، العنف الأسري وأنواعه، ص: 34

بحيثيات المحاكمة. كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مراعـاة لمـصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء. [1]

10 تفعيل دور الحكمين، عملا بقول الله تعالى: وإن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهما فَـابعثُوا حكَما مِن أَهلِهِ وحكَما مِن أَهلِها إِن يرِيدا إِصلَاحا يوفقِ الله بينَهما إِن الله كَان علِيما خَبِيرا [2]، لأن الحكمين ينظران في الخلاف بشكل أشمل مـن نظـرة القاضي. "فالقاضي ملزم بالأدلة والبينات أما الحكمان فيحاولان الصلح بـشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنيـاً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين" [3]

11 التشاور والتراضي كقيم أساسية تحكم العلاقات بين الزوجين فلابد من ممارسة مفهوم القوامة على أساس من الرضا بين الطرفين فتوزيع المـسؤوليات بـين الزوجين أمر ضروري لتستقيم حياة الأسرة وتنتظم شؤونها من ناحية.[4]

12 العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العـدل بين الزوجات في حال التعدد، والتخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشئون الزوجية لأبنائهم وأقاربهم، وسلوك الطريق الطبيعي قبل الإقدام على الزواج، كالسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أحد العريسين أو كليهما على الزواج مـن شخص لا يرغبه، وتحاشي السكن مع الأهل إلا في حال ضـرورة رعايـة الأبوين أو أحدهما من قبل الولد، ومراعاة حالة الأبناء في سن المراهقة لمـا يحدث في هذه المرحلة من تغيرات هرمونية تؤثر على نمو الطفـل جـسدياً وفكرياً وعاطفياً.[5]

---

1 القاطرجي: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية. ص: 47

2 سورة النساء: 35

3 المرزوقي، عبد السلام محمد درويش: دور المؤسسات القضائية في حماية الأسـرة، ورقـة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الأول لحماية الأسرة، عمـان _ الأردن، الفتـرة 13-15 -/ 12/ 2005م .

4 شكور، مفاهيم العنف الأسري في العالم العربي: ص: 25

5 القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص: 48

الفصل الرابع

حكم ضرب الأبناء والطلاب

وفي هذا الفصل نحاول التعرف على حكم ضرب الأبناء والطلاب، وسنوضح أقوال العلماء في ذلك ونبين الأدلة، كما نتطرق إلى معرفة أقوال التربويين في ذلك.

4-1 حكم ضرب الآباء للأبناء:

يجوز ضرب الأب أو الأم أولادهما للتأديب، وفيما يلي نصوص أقوال الفقهاء وأدلتهم:

قال في بدائع الصنائع: "وينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا}[1]، ولا يفترض عليه إلا بعد البلوغ".[2]

وفي تأديب الآباء للأبناء بالضرب، قيل: "أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو". [3]

وقال الماوردي: ".. ولأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفا لها، واعتيادا لفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من التكاسل عنها عند وجوبها، والاستيحاش من فعلها وقت لزومها، فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين، فلا يجب عليهم في الغالب لا يضبطون تعليم ما يعلمون، ولا يقدرون على فعل ما يؤمرون، فإذا بلغوا سبعا ميزوا وضبطوا ما علموا، وتوجه فرض التعليم على آبائهم، لكن لا

---

1 أبو داود، سنن أبي داود، [كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام: (167/2)، رقم (495)]

2 الكاساني، بدائع الصنائع، (78/2)

3 المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري(المتوفى: 897هـ):التاج والإكليل لمختصر خليل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ (340/1)

يجب ضربهم على تركها، وإذا بلغوا عشرا وجب ضربهم على تركها ضربا غير مبرح، ولا ممرض، في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربها..". [1]

وقال في شرح زاد المستنقع: ".. (واضربوهم عليها لعشر)، فشرع أن يضرب الصبي، وهو نوع عقوبة تهيئة له لحكم الله عز وجل والقيام بأمره وما أوجب." [2]

وقال شيخ الإسلام [3]: "الوالد إذا أدب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب.." [4]

ويتضح مما سبق أن في هذا الضرب تأديب لهم، ولكن أهل العلم يقولون: إن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد كماً وكيفاً ومحلاً. " ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب يريد أنه لا يضرب إلا ضربا خفيفا" [5]

وقد اختلف التربويون في السن الذي يستعمل فيه العقاب البدني مع الطفل ، فقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يقع إلا بعد العاشرة ، استناداً إلى أن ضرب الطفل على الصلاة والتي هي أهم من غيرها لا يكون إلا بعد العاشرة ، فغيرها من الأمور لا ينبغي الضرب عليها من باب أولى إلا بعد هذا السن ، وبعضهم يرى أن الطفل لا يدرك مسألة الصواب والخطأ إلا في الثامنة، وآخرون يرون أنه يدرك قضية الثواب

---

1 الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي: (709/2)

2 الشنقيطي: شرح زاد المستقنع، (383/5)

3 هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الإمام الفقيه، سمع من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وابن عبد، وغيرهم، عني بالحديث، وسمع " المسند " مرات، من مصنفاته: الإيمان، والاستقامة، والفتاوى، والمحنة المصرية وغير ذلك، [ولد سنة661هـ، ومات سنة728هـ]. انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (736 - 795هـ) ذيل طبقات الحنابلة: دار إحياء التراث العربي، بيروت . (387/2)

4 ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار: دار الوفاء، المنصورة / مصر (329/28)

5 الحطاب، مواهب الجليل: (54/2)

والعقاب، والقيم الخلقية، والشعور بها، وتقبل معاييرها مـا بـين 3-7 سـنوات.[1]
والعقاب عادة لا يكون إلا بعد أن يدرك الطفل ويفهم سببه، ليحصل المقصود مـن إيقاعه، فالتحقيـق في هذه القضية هو محـاولة تجنب ضرب الطفل عموماً قـدر الإمكان، وفي جميع سني عمره، فإن كان ولا بـد منه، فيكون فـي الوقـت الـذي يدرك فيه الطفل معنى العقوبة، وسببها، وأنه مستحق لها، وبعد أن يكون قد هدد بها، ويراعي الأب في ذلك التدرج - الذي ذُكر سابقًا - والتوسط في إيقاعها لئلا يحـس الطفل بأنه للتشفي، أو الانتقام، بل يربط الذنب بالعقاب ليفهم الطفل ويعـي سـبب عقابه، فإن أوقع الوالد العقوبة بالولد فاستنجد بالله وذكـره، فلا ينـبغي للوالـد أن يسترسل في العقوبة، بل يكف عنها تعظيماً لله في نفس الطفل. [2]

وعلى الوالد أن - يلاحظ حين قيامه بأمر الطفل أو نهيه - أن يجذب انتباهـه أولاً، ثم يحاول أن يفهمه الأمر بلغة سهلة يدركها الطفل، مع مراعـاة الوضـوح والبطء وعدم الإكثار من الأوامر، مبيناً له أن هذا الأمر يؤذيه إن كان الأمر يوذيـه فعلاً أو يؤذي الآخرين، فالطفل إن عومل بهذه الطريقة فإنه في العـادة يـستجيب . ونقطة أخيرة يجب الاهتمام بها، وهي قضية مراقبة الطفل والتجسس عليه وفضحه إذا أخطأ، وهتك ستره، ففي هذا يقول الإمام الغزالي بعد أن ذكـر أهميـة تـشجيع الطفل على القيام بالأعمال المحمودة، ومكافأته على ذلك قال: فإن خالف ذلـك فـي بعض الأحوال مرة واحدة، فينبغي أن يتغـافل عنه، ولا يهتك ستره ... لا سيما إذا ستره الصبي، واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتـى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاقب سراً، ويعظـم الأمر فيـه، وهذا من الرفق والرحمة بالولد فليس كل خطأ أو زلة توجب العقاب والزجر، وهذا مشروع مع الحيوان البهيم، فضلاً عن الإنسان المكرم، فقد ذكر أن الـسيدة عائـشة

---

[1] باحارث، عدنان حسن صالح، مسئولية الأب المسلم في تربية الولد فـي مرحلـة الطفولـة، 1991، ط1 ، م1 ،بيروت: دار المجتمع للنشر والتوزيع،**ص (201 ـ 220)**

[2] باحارث، مسئولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، **ص (201 ـ 220)**

رضي الله عنها ركبت بعيراً فاستعصى عليها فجعلت تُردده، فقال لهـا رسـول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق .[1]

العقوبة:

قال في بدائع الصنائع: "... وأما شرط وجوبه - أي الضرب - فالعقل فقط؛ فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، سواء كان حرا أو عبدا، ذكـرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، بالغا أو صبيا، بعد أن يكون عاقلا؛ لأن هـؤلاء مـن أهـل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: {مروا صبيانكم بالصلاة؛ إذا بلغـوا سبعا واضربوهم عليها؛ إذا بلغوا عشرا}[[2]] وذلك بطريـق التأديـب والتهـذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية".[[3]]

وقيل: " إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه ".[[4]]

وقال الماوردي: ".. وهكذا ضرب المعلم والأب للصبي: لأن المقـصود بـه الاستصلاح والتأديب، فإذا أفضى إلى التلف كان مضمونا بالدية. فإن قيل: فيقتضي على اعتبار هذا التعليل أن يكون ضرب الضارب إذا أفضى إلى تلـف الدابـة أن يضمنها. قيل: لا يضمنها: لأنه لا يستغنى عن ضربها بغيره من قول أو زجر، وقد يستغنى عن ضرب الصبي بالقول والزجر، فتعين ضرب الدابة فلم يـضمنها، ولـم يتعين ضرب الصبي فضمنه." [[5]]

فينبغي للأب أو الأم عند ضرب الأولاد مراعاة الأمور الآتية:

أولاً: لا ينبغي الزيادة على عشر ضربات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حدٍ من حدود الله" [[6]]

---

[1] باحارث، ، مسئولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، (201 - 220)

[2] سبق تخريجه، ص 2 .

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (145/15)

[4] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (340/1)

[5] الماوردي، الحاوي: (424/13)

[6] البخاري، صحيح البخاري، [باب كم التعزير والأدب (2512/6) برقم: 6456]

ثانياً: لا يضرب الوجه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضرب أحدكم، فليجتنب الوجه، ولا يقل قبح الله وجهك" [1]

2-4 علاقة المعلم بطلابه:

إن لنا في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى مثل وقدوة في تعاملهم مع معلمهم ومعلم البشرية الأول صلى الله عليه وسلم، ((فقد كان شأنهم تعظيمه وتوقيره أوضح وأظهر من أن يستدل عليه، وأجمل من وصف شانهم في ذلك عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه حين فاوض النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فلما رجع إلى قريش " فَقَالَ أَى قَوِمِ، واللهِ لَقَد وفَدتُ علَى الْملُوكِ، ووفَدتُ علَى قَيصر وكِسرى والنجاشِى واللهِ إِن رأَيتُ ملِكًا قَط، يعظمه أَصحابه ما يعظم أَصحاب محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - محمدا، واللهِ إِن تَنَخم نُخَامةً إِلا وقَعتْ فِى كَف رجلٍ مِنْهم، فَدلَكَ بِها وجهه وجِلْده، وإِذَا أَمرهم ابتَدروا أَمره وإِذَا تَوضأَ كَادوا يقْتَتِلُون علَى وضوئِهِ، وإِذَا تَكَلم خَفَضوا أَصواتَهم عِنْده، وما يحِدون إِلَيهِ النظَر تَعظِيما لَه، وإِنه قَد عرض علَيكُم خُطةَ رشْدٍ، فَاقْبلُوها".[2]

كما أن المعلم الناجح هو الذي يحرص على الوصول إلى قلوب الطلاب والتأثير فيهم، وأن يقيم معهم جسور المحبة والإخاء، فيكسبهم؛ إذ ألفهم فألفوه، وأحبهم فأحبوه، لما رأوا فيه من حسن التعامل وطيب الخلق والفكر النقي والقدوة الحسنة.[3]

ويجب أن يلتزم المعلم بالعقوبات المنصوص عليها بقواعد تنظيم السلوك في المدارس. وأن استخدام العقاب البدني ينفر الطلاب من الدراسة وفي كثير من

---

[1] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م (434/2) برقم 9602

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد (77/10) رقم (2731)

[3] الشحود، علي بن نايف: الخلاصة في حقوق المعلم وواجباته، دار المعمور، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م . ص: 12

الأحيان يكون عامل هدم في المجتمع إذا أدى إلى التسرب. وأن يطلع المعلمون على بدائل العقاب البدني ويتدربون على استخدامها مع الطلاب المخالفين. [1]

3-4 حكم ضرب المعلم لطلابه:

لقد اهتم المفكرون والمربون المسلمون بأمر العقوبة، ورأى بعضهم أنه لا بـد منها بالتدريج، وآخرون أجازوا الضرب والعقوبة الشديدة إذا ما تجاوز الولد الحدود ولم يفد فيه الإنذار والضرب الخفيف، ويرى أكثرهم (أن العقوبة نوعـان روحـي وبدني، ورأى بعضهم أن الوقاية خير من العلاج فنصح ببذل كل جهد لتأديب الطفل وتقويمه من الصغر حتى يشب على حميد الخصال، وبـذلك تنعـدم الحاجـة إلـى العقاب)[2]

أجاز ابن سحنون [3] للمعلم أن يضرب الصبيان إذا أسـاؤوا المعاملـة أو قصروا في التعليم (فإنه وضع لهذا الضرب شروطا يجعل ممارسة المعلم لهذا الحق محدودة جدا أو في أضيق الحدود، ومن تلك الشروط:

1) أن يستعمل الرحمة والشفقة.

---

1 العنزي، الاتجاه نحو العقاب البدني في المدارس: ص: 116.

2 عبد الدائم، عبد الله. التربية عبر التاريخ (من العصور القديمة حتى أوائل القرن العـشرين . بيروت: دار العلم للملايين.(1981)، ص 193.

3 ابن سحنون هو: صاحب كتاب "آداب المعلمين" هو محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيـب التنوخي، لقب بسحنون لشدة ذكائه، ولد ابن سحنون سـنة 203 هــ بمدينـة القيـروان التونسية، كان أبوه سحنون تلميذا لأسد بن الفرات، تفقه محمد على يدي أبيه وحفظ القـرآن الكريم وكعادة علماء عصره كان ابن سحنون كثير الوضع للكتب غزير التأليف، ألف فـي جميع فنون العلوم كتبا تنتهي إلى المائتي كتاب، ولعل أشهرها مخطوطاته آداب المعلمـين والتي قام بتحقيقها أكثر من باحث منهم محمد عبد المولى في كتابه آداب المعلمين، تـونس 1969 .[1]

انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الفكر التربوي وتنشئة الأولاد عند المسلمين الأوائل: مجلة الوعي الإسلامي: دولة الكويت: العدد رقم: 531 . التـاريخ: 2010-04-21، ص: 44

2) ألا يضربهم وهو غضبان.
3) أن يكون الضرب لمنفعتهم هم، لا انتقاما أو شهوة منه في الضرب.
4) ألا يتجاوز ثلاث ضربات، إلا إذا أذن له الآباء في الزيادة عليها، فإنه يجوز له ذلك، وعلى كل حال لا يتجاوز عشر ضربات. لأنه لا تجاوز في ذلك ألا في حد من حدود الله.
5) أن يكون الضرب بأداة لا تؤذي ولا تجرح كالدرة.
6) ألا تؤذيه في جسمه وإلا كان عليه القصاص. [1]

ومهما يكن من أمر فإنه من الملاحظ من معالجة بن سحنون لموضوع ضرب الطلاب، ما يلي:

1 عناية المعلم بأخلاق المتعلم، فلم يكن الضرب قاصرا على تقصير المتعلم في التعليم، بل على سوء خلقه كأن يكذب أو يؤذي غيره أو يأخذ شيئا منه، وهذا تأكيدا على أن من أهداف التعليم الأساسية اكتساب الأخلاق الحميدة.
2 احترام إنسانية المتعلم حتى ولو كان صغيرا، ذلك أنه وضعت شروط لعقابه، ومن أهمها أن يكون العقاب بقدر الذنب، وألا يضربه المعلم وهو غضبان فمن شأن الغضب أن يحمل على تجاوز الحد وإلحاق الأذى بمن يعاقب. [2]

يرى القابسي [3] أن الضرب إنما يكون من المعلم الجافي الجاهل وهو ينهى عن الضرب والمعلم غضبان، والضرب على التعليم

---

1 ابن سحنون، المغربي: آداب المعلمين، تقديم وتحقيق: محمود عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02 (1981م) ص: 74-87

2 مكتب التربية العربي لدول الخليج. من أعلام التربية العربية الإسلامية، المجلد الثاني، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج .(1409) ، ص 274.

3 القابسي (ت 324هـ / 935م) صاحب الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين والمعلمين، ولد في القيروان بتونس، واخذ الكثير عن ابن سحنون وترك الكثير من المؤلفات والمخطوطات أشهرها الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين.

انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الفكر التربوي وتنشئة الأولاد عند المسلمين الأوائل: مجلة الوعي الإسلامي: دولة الكويت: العدد رقم: 531 . التاريخ: 2010-04-21، ص: 45

إنما هو عن كثرة الخطأ من الصبيان.[1]

ومن المبادئ والتوجيهات المتصلة بطبيعة العقاب وبالصورة التي على المعلّم سلوكها بين المتعلمين يقول القابسي "فقولك هل يستحب للمعلّم التشديد على الصبيان، أو ترى أن يرفق بهم ولا يكون عبوسا، لأن الأطفال كما علمت تدخل في هذه الوصية المتقدمة، ولكن إذا أحسن المعلّم القيام، وعني بالرعاية، ووضع الأمور مواضعها، لأنه هو المأخوذ بأدبهم، والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم، فهو يسوسهم في كلّ ذلك بما ينفعهم، ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقه بهم، ولا من رحمته إياهم فإنما هو عوض من آبائهم. فكونه عبوسا أبدا من الفظاظة الممقوتة، ويستأنس الصبيان بها فيجرؤون عليه، ولكنّه إذا استعملها عند استئهالهم الأدب، صارت دلالة على وقوع الأدب بهم، فلم يأنسوا إليها، فيكون فيها إذا استعملت أدبا لهم في بعض الأحايين دون الضرب. وفي بعض الأحايين يوقع الضرب معها، بقدر الاستئهال الواجب في ذلك الجرم. ولكن ينبغي أن لا يتبسط لهم تبسط الاستيناس في غير تقبض موحش في كلّ الأحايين، ولا يضاحك أحدا منهم على حال، ولا يبتسم في وجهه، وإن أرضاه وأوفاه على ما يجب، ولكنّه لا يغضب عليه فيوحشه إذا كان محسنا" [2]

وقد أكد القابسي على اللجوء للعقاب بعد استنفاد كل الطرق والوسائل المعتبرة في النهي والزجر والتأديب بقوله: (ينصح المعلم، أن يكون هادئا بعيدا عن الغضب، وأن يتولاه بنفسه، وأن يتجنب المواطن الحساسة في الجسم، وأن يكون الضرب في الرجلين، ويتجنب الرأس، والوجه، ولم يفت القابسي اختلاف الناس في قبولهم للإصلاح والتهذيب وما يترتب على ذلك من تفاوت في تحديد مقدار العقوبة، فقد يكون بين التلاميذ المتقدم في سنه نسبيا، وقد عرف بسوء السلوك، فهو يحتاج إلى عقاب يناسبه وفي ذلك يقول: (وربما كان من صبيان المعلم من يناهز الاحتلام،

---

1 القابسي، أبي الحسن علي بن محمد بن خاف المعافري: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين. تحقيق:أحمد خالد: طبع في الشركة التونسية للتوزيع الطبعة الأولى،(1986م)، ص128

2 القابسي،: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين. ص128

ويكون سيئ الرعية، غليظ الخلق، لا يريعه عشر ضربات عليه، ويرى للزيادة عليه مكانا، وفيه محتمل مأمون، فلا بأس ـ إن شاء الله ـ مـن الزيـادة علـى عـشر ضربات والله يعلم المفسد من المصلح)، ومما يسترعي الانتباه أنه أشـار إلـى أن بعض الصبية ربما يحتاجون إلى قدر من العقاب يزيد عن المألوف في هذا الـشأن وفي هذا يقول: (فإن اكتسب الصبي جرما من أذى، ولعب وهروب مـن الكتـاب، وإدمانه البطالة، فينبغي للمعلم أن يستشير أباه، أو وصيه إن كـان يتيمـا ويعلمـه بجرمه إذا كان يستأهل من الأدب فوق الثلاث، فتكون الزيـادة علـى مـا يوجبـه التقصير، عن أذن من القائم بأمر هذا الصبي، ثم يزاد على الثلاث ما بينـه وبـين العشر إذا كان الصبي يطيق ذلك) ويحدد صفة العقاب فيقول: (وصفة الضرب هـو ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع، أو الوهن المضر بهم) [[1]]

وللضرب في الإسلام ضوابط من ذلك:

1- استنفاذ الوسائل التربوية قبله من نصح وتوجيه وتعبيس وزجر وهجر وتوبيخ.
2- أن يكون الضرب مساويا للعقوبة.
3- أن لا يزيد المربي في ضربه عن عشر ضربات.
4- ويجب في السوط كما يقول العلماء، أن يكون معتدل الحجم فيكون بين القضيب والعصا. وأن يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطباً يشق الجلد لثقله ولا شـديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته. ولا يتعين لذلك نوع بل يجوز بسوط وبعـود وخـشبة ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد.
5- وقال العلماء في طريقة الضرب: أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحـد. وأن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول. وأن يرفع الضارب ذراعـه لينقل السوط لأعضده حتى يرى بياض إبطه فلا يرفعه أكثر من ذلك لئلا يعظم ألمه.
6- الضرب في الوجه منهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمـي والحميـر والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن

---

[1] بغدادي، عبد الله عبد المجيد. الانطلاقة التعليمية في المملكة العربي الـسعودية (أصولها ـ ـ جذورها ـ أولياتها) ، الجزء الثاني، جدة: دار الشروق (1403)، ص 162.

مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. [1]

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ [2]: " في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم، قال الله تعالى: { يا أَيها الذِين آمنُوا قُوا أَنْفُسكُم وأَهلِيكُم نَارا وقُودها الناس والْحِجارةُ } [3] قال علي رضي الله عنه علموهم وأدبوهم.." [4]

ومن المفكرين من رأى أن العقاب ألبدني له ضرر كبير على النفس، حيث أشار بن خلدون إلى شي من ذلك، بقوله: (إن إرهاف الحد في التعليم مضر بالمتعلم، سيما في أصاغر الولد، لأنه من سوء الملكة. ، فينبغي للمعلم في متعلمة والوالد في ولده أن لا يستبدوا عليهم في التأديب) [5]

وقد كان رأي ابن خلدون في ترك الشدة والقهر في معاهد العلم رأياً معترفاً به، (غير أن المسلمين فرقوا بين الشدة وبين الضرب الخفيف يلجأ له المعلم عند الضرورة فحرموا الأول وأباحوا الثاني، وقد نقل ابن خلدون عن ابن سحنون أنه قال في كتابه الذي ألفه، في حكم المعلمين والمتعلمين ما نصه: لا ينبغي لمعلم الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا دعت الحاجة إليه على ثلاثة أسواط شيئا ولعل مما شجع على جعل العقوبة البد نية سلاحاً في يد المعلم أن أهل الأطفال وذويهم كانوا كثيراً ما يلجئون للمعلمين يطلبون منهم تأديب أولادهم على أخطاء ارتكبوها في الخارج، فكانت مهمة المعلم بذلك ليست محصورة في تعليم الأطفال إنما تشمل تقويم سلوكهم ومعاقبتهم إذا وقع منهم ما يشين هذا السلوك. وعلى هذا وجدت العقوبات

---

1 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1379)، ج14 ، ص 97

2 سبق ترجمته، ص: 2

3 سورة التحريم (6)

4 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط: مكتبة دار البيان – دمشق .الطبعة الأولى، 1391 - 1971 (226-224/1)

5 شمس الدين، عبد الأمير . موسوعة التربية والتعليم الإسلامية (الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق) . بيروت: دار أقرا (1404)، ص 191.

في الكتاتيب وأصبحت(عصا المعلم) شيئا لا يخلوا منها كتاب قط،وشـاعت عنهـا عبارة (عصا المعلم من الجنة)، ومن أجل هذا كان مدرس الطفل يستطيع أن يضربه أكثر مما يستطيع أقرب الناس إليه، وكانت الأم تقبل أن يضرب المعلم ابنها ولكنها ربما تدخلت إن ضربه أبوه، وذلك لأن عصا المعلم من الجنـة، ولكـن عـصوات الآخرين ليست كذلك. وانتشرت بذلك العقوبات البد نية في كتاتيب الأطفال، حـدث إسحاق الموصلي قال: أرسل أبي إلى الكتاب فكان لا يتعلم شيئا، ولا يزال يـضرب ويحبس لا ينجح ذلك فيه، فهرب إلى الموصل، وهناك تعلم الغناء.) [[1]]

---

[1] شلبي، أحمد موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، الجزء الخامس، التربية الإسلامية نظمها ـ فلسفتها ـ تاريخها. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.(1982)، ص 269.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة للضرب (المتهم في السجن ـ الخدم ـ الحيوانات)

5-1 حكم ضرب المتهم في السجن، وآثاره، وعقوبته.

يجوز استخدام الضرب في حق المجرم المعروف بالإجرام أما المتهم المجهول الحال فان ظهرت أمارة على اتهامه فانه يحبس حتى يتبين حاله، وقال بذلك عامة فقهاء الأمة، وفيما يلي أقوالهم:

قال ابن تيمية ".. فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه؛ فإنه ضرب ليؤدي الواجب من التعريف بمكانه كما يضرب ليؤدي ما عليه من المال الذي يقدر على وفائه وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر في الصحيح: { أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حيي بن أخطب فقال: أين كنز حيي بن أخطب ؟ فقال: يا محمد أذهبته الحروب فقال للزبير: دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة؛ وكان حليا في مسك ثور} [1]. فهذا أصل في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجبا أو فعل محرما.."[2]

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ " الثامن عشر ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحبس في تهمة. التاسع عشر وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم".[3]

---

1 الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثانية، 1403هـ. (293/5)

2 ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، (407/35)

3 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،:(51/5)

وقال في الطرق الحكمية: " فصل: هل يصح ضرب المتهم، ويسوغ ضـرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي صلى الله عليه و سلم الزبير بتعذيب المـتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق قال شيخنا واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه يضربه الوالي والقاضي وهذا قول طائفة من أصحاب مالـك وأحمـد وغيرهم منم أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر فإنه قال يمتحن بالحبس والـضرب ويضرب بالسوط مجردا...

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الـشافعي وأحمد حكاه القاضيان... ووجه هذا أن الضرب المـشروع هـو ضـرب الحـدود والتعزيرات وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها..

والقول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثـة بل قول أكثرهم لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.... ثم قالت طائفـة منهم عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون إنه يحبس حتى يمـوت ونـص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يمـوت وقـال مالك لا يحبس إلى الموت.." [[1]]

"أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضـرب الحد، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الـضرب حكـم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول. فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يـستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه. والرأي المختار عند الأحنـاف

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الـدين (المتـوفى: 751هـ ـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميـل غـازي: مطبعـة المـدني – القاهرة. (1/151-152)

والإمام الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب، لاحتمال كونه بريئًا، فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برئ " [1]

قال في تبصرة الحكام: (واختلف فيمن يتولى ضرب المتهم، فقال جماعة من أصحاب مالك رضي الله عنهم أشهب وغيره: إنه يضربه الوالي والقاضي، ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب قال: أتي هشام بن عبد الملك وهو قاضي المدينة برجل متهم خبيث، معروف بإتباع الصبيان، قد لصق بغلام في الزحام، فبعث إلى مالك يستشيره فيه، فأمر مالك القاضي بعقوبته فضربه أربعمائة سوط وبه قال أحمد بن حنبل. وقال بعض الشافعية: يضربه الوالي دون القاضي، وكذلك الحبس راجع إلى الوالي وذهب إليه جماعة من الحنابلة، ووجه ذلك عندهم أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابهما وتحققهما، فيتعلق ذلك بالقاضي وموضع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكام، فإن موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها، فكل وال أمر يفعل ما إليه فوض.انتهى من كلام ابن قيم الجوزية الحنبلي، وهذا الذي نقله عن الشافعية هو كلام الماوردي في الأحكام السلطانية، وهو الذي نقله القرافي من أصحابنا في الذخيرة، والذي نقله ابن قيم الجوزية عن مذهبنا صحيح، فإن للقاضي ضرب المتهم.) [2]

رأي المعاصرين:

" في مقام الموازنة بين الآراء السابقة نميل إلى تأييد الرأي القائل بعدم ضرب المتهم وإن كان معروفاً بالفساد أو ما يطلق عليه أمنيا المسجل الخطر.. لثبوت حديث: كُرَيبٍ "حدثَنَا أَبو أُسامةَ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ قَالَ مر هِشَام بن حكِيمِ بن حِزامٍ علَى أُنَاسٍ مِن الأَنْباطِ بِالشامِ قَد أُقِيموا في الشمس فَقَالَ ما شأْنُهم قَالُوا حبِسوا في

---

1 الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ص. 22.

2 ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (303/4).

الْجِزيةِ. فقَالَ هِشَام أَشْهد لَسمِعتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يقُولُ « إِن الله يعذب الِذِين يعذبون الناس في الدنْيا" [1]

فهذا الحديث صريح في نهي وزجر الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعـذيب الناس سواء كانوا أبرياء أو متهمين فكلمة (الناس) عامة تشمل كل الناس بـدليل أن الصحابي هشام بن حكيم استنكر أن يعاقب الوالي هؤلاء الفلاحين من أهل الكتـاب في الشمس لإجبارهم على دفع الجزية.. ولم يسأل هشام بن حكيم هل هم من أرباب السوابق أو من المماطلين في دفع الجزية؟! فبمجرد أن رآهـم سـأل عـن شـأنهم واستنكر أن يحبسوا هكذا في الشمس واعتبر أن ذلك تنوعاً من التعذيب غير الجائز شرعا فقال على الفور بصيغة الجزم أشهد أني لسمعت رسول الله يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.

الرأي المختار :

نميل إلى عدم ضرب المتهم حتى وإن كان من أرباب السوابق فرغم أن هناك صنفاً من المتهمين من ذوي السوابق والمسجلين خطر على الأمن إلا أنهم الـسهل لدى أجهزة الأمن لتعليق أي تهمة ونسبتها إليهم.

"أما التعذيب فيجب عدم الالتجاء إليه إطلاقاً، فالمذنب الذي تعود على الألم قد يحتمله في تجلد وتفترض براءته، في حين يكره الألم بريئاً مرهف الأعصاب علـى الاعتراف بأي شيء فيحكم بأنه مذنب" كما أن التعويل على إقرار المتهم المكره قـد يسول لبعض ضعاف النفوس من رجال الشرطة والمخابرات أن يلجئوا إلى وسـائل لتعذيب المتهم حتى يقر بالمعلومات التي يريدها ضابط الأمن. لذلك فإن إعمال مبدأ

---

[1] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فـؤاد عبـد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. [باب الوعيد الشديد لمن عذب ...] (2017/4) برقم: 2613

سد الذرائع ضروري في إبطال أي إقرار يصدر عن المتهم نتيجة الإكراه لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ولا يبنى صحيح على باطل".[1]

آثار ضرب المتهم:

من الآثار المترتبة على ضرب المتهم، الإكراه:

الإكراه في اللغة: " كره الشيء كرها وكراهة وكراهية خلاف أحبه فهو كريه ومكروه. (أكرهه) على الأمر قهره عليه." [2]

الإكراه اصطلاحا: هو" ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه" [3]

" الإكراه يقتضي شيئاً من العذاب مثل الضرب والخنق وعصر الساق وما أشبه، وأن التوعد بالعذاب لا يكون إكراهاً" [4]

الإكراه نوعان: نوع يعدم الرضاء ويفسد الاختيار، وهو ما خيف فيه تلف النفس، ويسمى إكراهاً تاماً أو إكراهاً ملجئاً. ونوع يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار، وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس والقيد لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه التلف، ويسمى إكراهاً ناقصاً أو إكراهاً غير ملجئ. [5]

والإكراه الناقص لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضاء كالبيع والإجارة والإقرار، فلا تأثير له على الجرائم.

أما الإكراه التام فيؤثر فيما يقتضي الرضاء والاختيار معاً كارتكاب الجرائم، فمن أكره على جريمة زنا مثلاً ينبغي أن يكون الإكراه الواقع عليه بحيث يعدم رضاه ويفسد اختياره، والإكراه التام هو الذي سنتكلم عنه. [6]

---

1 السباعي، هاني، حكم ضرب المتهم وخداعه والتحايل عليه: هذا البحث منشور في كتابنا (إثبات جريمة القتل العمد دراسة في الفقه الجنائي المقارن) بتصرف يسير من مطبوعات مركز المقريزي بلندن عام 1427هـ/2006م . ص: 59

2 مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (486/2)

3 الحطاب، مواهب الجليل، (45/4)

4 ابن قدامة، المغني، (260/8)

5 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (80/3)

6 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: (120/2)

وعلى هذا فالإكراه يصح أن يكون مادياً، ويصح أن يكون معنويـاً، الإكـراه المادي هو ما كان التهديد والوعيد فيه واقعاً، أما الإكراه المعنوي فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع. [1]

عقوبة ضرب المتهم:

الضرب الذي لا يترك أثراً: تعاقب الشريعة على الضرب الذي لا يترك أثـراً بالتعزير، ولما كانت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هـي عقوبـات تعزيرية فإن نصوص قانون العقوبات لن تعطل في هذه الحالة.[2]

فالضارب والجارح يضرب أو يجرح وهو لا يقـصد إلا مجـرد الإيـذاء أو التأديب، ولا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بجرح بسيط أو كدمات خفيفـة، أو لا يتوقع أن يصيبه إلا بمجرد الإيلام، ولكن الجاني مع هذا لا يسأل جنائياً عن النتـائج التي قصدها فقط أو التي توقعها وإنما يسأل أيضاً عن النتائج التي لم يقصدها ولـم يتوقعها، فإذا أدى الضرب أو الجرح إلى قطع طرف أو فقد منفعته فهو مسئول عن ذلك مأخوذ به، وإذا أدى الضرب أو الجرح إلى قطع طرف أو فقـد منفعتـه فهـو مسئول عن ذلك مأخوذ به، وإذا أدى الضرب أو الجرح إلى الموت فهو مسئول عن موت المجني عليه باعتبار الفعل قتلاً شبه عمد لا ضرباً ولا جرحاً. فالشريعة تحمل الجاني في جرائم الضرب والجرح نتائج فعله ولو لم يقصدها أو يتوقعها، وتحمـل الجاني هذه النتائج معناه أن الجاني يؤخذ بقصده غيـر المباشـر أو بقـصده غيـر المحتمل. [3]

5-2 حكم ضرب الخدم، وآثاره، وعقوبته.

لا يجوز ضرب الخدم، والأدلة على ذلك ما يلي:

---

1 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: (121/2)

2 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: (272/1)

3 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: (460/1)

روى أبو علي سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: « لقد رأيتني سابع سـبعة من بني مقرن، ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم أن نعتقها» [1]

في هذا الحديث: الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم.[2]

وقال في كتاب رياض الصالحين: هذا الحديث يدل على " النهي عن تعـذيب الحيوان والولد والوالد ومن لك ولاية عليه، فإنه يحرم عليك أن تعذبه بـضرب أو غيره إلا لسبب شرعي".[3]

وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك، فدعا وصيفة (أي خادمة) فلم ترد حتى استبان الغضب في وجهه، وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة، فقالت: أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق مـا سمعتك، فقال صلى الله عليه وسلم: « لولا خشية القود (القصاص) لأوجعتك بهـذا السواك». [4]

عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن نعيم المجمر، وسالم، عن ابن عمـر، عـن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ضرب مملوكه حدا لم يأته، فكفارته عتقه".[5]

عن أبي مسعود البدري قال: كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صـوتًا من خلفي: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا منـي إذا

---

1 مسلم،الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: (باب صحبة المماليك ..) (91/5)، 4392

2 القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت (221/5)

3 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): ريـاض الـصالحين: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي – بيروت، (217/2)

4 أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي: مسند أبي يعلى، تحقيق: حـسين سـليم أسد: دار المأمون للتراث – دمشق.الطبعة الأولى، 1404 - 1984، (قال حسين سليم أسد: إسناده تالف). (373/12) برقم: 6944

5 الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بـن مطيـر اللخمـي الـشامي، (المتـوفى: 360هـ): المعجم الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت . (291/11)

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود!» قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك من هذا الغلام» قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا أبدا.» [1]

قيل:(فيه: الحث على الرفق بالمملوك، والوعظ والتنبيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله على عباده).[2]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له قط، ولا امرأة ولا ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله...» [3]

وجماع الخلق الكريم متمثل في نبي هذه الأمة مع خدمة رفقًا بهم وإعانة لهم ووفاء بحقوقهم.

ويتضح مما سبق أن ضرب الخادم أو الخادمة، من كبائر الأمور التي ينبغي التنبه إليها مما قد تفعله بعض الأسر من إهانة الخادم أو ضربه، وهذا أمر خطير حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير..

الآثار المترتبة على ضرب الخدم:

دعوة المظلوم: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» [4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا

---

[1] مسلم، صحيح مسلم: (باب صحبة المماليك ..) (91/5)، برقم 4396.

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية، 1392هـ .(59/6) برقم: 3135.

[3] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (232/6)، برقم: 25998، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين

[4] مسلم، صحيح مسلم: (باب تحريم الظلم ..) (18/8)، برقم 6741.

يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فَطُرِحتْ عليه » [1]

عقوبته:

إذا أدى الضرب إلى تلف الخادم أو تلف أحد أعضائه فمالك[2] وأحمد[3] يريان أن المؤدب لا يضمن ما دام الضرب مما يعتبر مثله أدباً، وما دام التأديب في حدوده المشروعة، فإن كان الضرب شديداً بحيث لا يعتبر مثله أدباً فالمؤدب مسئول عنه جنائياً.

ويرى الشافعي أن المؤدب ضامن تلف الخادم وتلف أطرافه في أي حال؛ لأن التأديب حقه وليس واجباً عليه، فله أن يتركه وله أن يفعله فإن فعله فهو مسئول عنه. [4]

3-5 حكم ضرب الحيوانات، وعقوبته.

قال الله تعالى: {واعبدوا الله ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيًئا وبِالْوالِدين إِحسانًا وبِذِي الْقُربى والْيتَامى والْمساكِين والْجارِ ذِي الْقُربى والْجارِ الْجنُبِ والصاحِبِ بِالْجنْبِ وابنِ السبِيلِ وما ملَكَتْ أَيمانُكُم إِن الله لَا يحِب من كان مخْتَالًا فَخُورا }.[5]

هؤلاء كلهم أصحاب الحقوق، والشاهد من الآية: {وما ملَكَتْ أَيمانُكُم}، أي: ما ملكت أيمانكم من الأرقاء والبهائم، فإن الإنسان مأمور بالإحسان إليهم إن كان من بني آدم أرقاء يطعمهم مما يطعم ويكسوهم مما يكتسي وينزلهم المنازل اللائقة بهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، الهرة هي القطة، حبستها ولم تجعل عندها ماء ولم تجعل

---

1 البخاري، صحيح البخاري: حسب ترقيم فتح الباري: (كتاب بدء الوحي ..) (131/8)، برقم 6534.

2 مالك، المدونة الكبرى، (502/3)

3 ابن قدامة، المغني، (349/10)

4 الشافعي، الأم، (166/6)

5 سورة النساء: (26)

عندها طعاما حتى ماتت فدخلت النار بسبب هذه الهرة، وعذبت بها، والعياذ بالله، مع أنها هرة لا تساوي شيئا، لكنها أساءت إليها هذه الإساءة حبستها حتى ماتت جوعا.[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ:(عذبتِ امرأَةٌ في هِرةٍ سجنَتْها حتى ماتَتْ، فَدخَلَتْ فِيها النار، لاَ هِي أَطْعمتْها وسقَتْها، إذْ حبستْها، ولاَ هِي تَركَتْها تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأرضِ).[2]

وظاهر الحديث يدل على أن النار مخلوقة وفيه أن بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفيه في تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لأنها أصرت عليه.[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه، فأنكر ذلك ؟ فقال: والله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه، وأمر بحماره، فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين" [4]

قال النووي: "... وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس".[5]

ومن هذا الطيور التي تحبس في الأقفاص، إذا وضع عندها الطعام والشراب ولم يقصر عليها وحفظها من الحر والبرد فلا بأس، وأما إذا قصر وماتت بسبب

---

1 العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ): شرح رياض الصالحين، الرياض، ص: (1888)

2 البخاري، صحيح البخاري: حسب ترقيم فتح الباري: (كتاب بدء الوحي - باب فضل سقي الماء) (147/3)، برقم 2365.

3 العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (54/19) .

4 مسلم، صحيح مسلم: (باب النهي عن ضرب الحيوان) (163/6)، برقم 5675. (الجاعرتان: ناحيتا الوركين حول الدبر).

5 النووي، شرح صحيح مسلم: (227/7) برقم: 3952.

تقصيره فإنه يعذب بها، والعياذ بالله، كما عذبت هذه المرأة في الهرة التي حبستها، فدل ذلك على أنه يجب على الإنسان أن يحرص على ما ملكت يمينه من البهائم، والآدميون أولى وأحرى لأنهم أحق بالإكرام. [1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا" وهذا لأنه يتألم إذ أن هذا يضربه على جناحه، وهذا يضربه على صدره، وهذا يضربه على ظهره، وهذا على رأسه فيتأذى، فلهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا. أما بعد ما مات فقد مات لا يحس بشيء. [2]

العقوبة:

فيما يلي أقوال العلماء في عقوبة ضرب الحيوان المؤدي للتلاف والهلاك:

" لو ضرب الحيوان في أثناء سوقه وهلك يضمن، وكما يضمن الراعي إذا ضرب الحيوان فقلعت عينه أو كسرت رجله " [3]

قال في المدونة الكبرى: (.. قلت: أرأيت إن اكتريت دابة من موضع إلى موضع فضربتها فأعنتها من ضربي أو كبحتها فكسرت لحييها؟ قال: قال مالك: في الرائض يروض فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها: إنه ضامن لذلك، فكذلك المكتري عندي إذا ضربها فأعنتها فهو متعد إلا أن يكون ضرب كما يضرب الناس فلا شيء عليه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا ما أخبرتك في الرائض، وقال مالك: أيضا في الراعي: يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينيه أو يعنته وكل شيء صنع الراعي ضمن إذا أخذه من غير الوجه الذي لا يجوز له أن يفعله فأصاب الغنم

---

1 العثيمين، شرح رياض الصالحين، ص: (1888)

2 المصدر نفسه: (1888)

3 حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: تحقيق: المحامي فهمي الحسيني: دار الكتب العلمية: لبنان / بيروت (597/1، 606)

من صنيعه عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبـت الغـنم فـلا ضمان عليه).[1]

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: " وإذا اكترى الرجل من الرجـل الدابـة فضربها أو كبحها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل في الكبح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عند ما فعله فلا أعد ذلك خرقة ولا شيء عليه وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع يكون بمثله تلفا أو فعله في الموضع الذي لا يفعـل فـي مثلـه ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريـد أن يضمنه فإن أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد" [2]

"لو ضرب الدابة المستأجرة أو الرائض الضرب المعتاد فهلكت فإنه لا ضمان".[3]

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج:

1. الضرب هو فعل موجع أو مؤلم يتصل بجسم الكائن الحي باستعمال آلة ما (اليد أو القدم، أو العصا، أو السوط... أو غير ذلك).
2. يتصل بالضرب ألفاظ ذات صلة أهمها: التأديب والتعزير، والعنف والعدوان .
3. الضرب مشروع في القرآن الكريم.
4. الضرب مشروع في السنة النبوية الشريفة.
5. اتفق الفقهاء على مشروعية ضرب الرجل زوجته، وأنه أمر مباح له.
6. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للزوج وحده حق تأديب زوجته بالـضرب إذا مـا ظهر منها نشوز بقول أو فعل تحقيقا لمبدأ القوامة عليها.
7. عقوبة الزوج إذا أتلاف جزء من الزوجة بالضرب" إن ضربها فأفضى الـضرب إلى تلفها. روعي الضرب، فإن كان خارجا عن العرف متلفا مثله في الغالـب، فالقود عليه واجب، وإن كان جاريا على العرف غير متلف في الغالب، كانـت

[1] مالك، المدونة الكبرى، (504/3)

[2] الشافعي، الأم: دار المعرفة (172/6)

[3]الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (167/17)

عليه الدية، تتحملها عنه العاقلة: لأنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد، فوجب أن يكون التالف به مضمونا"

8. أنه ليس للزوج ضرب زوجته لمرة واحدة بل إذا تكرر نشوزها، وأن الـضرب في المرتبة الأخيرة من العقوبات على النشوز بعد اسـتيفاء وسـيلتي الـوعظ والهجر في المضجع، فترتيب العقوبات في الآية ظـاهر؛ لأن الغـرض منهـا التأديب والزجر.

9. للزوج عند نشوز زوجته أن يؤدبها بالضرب غير المبرح ولا الشائن بوسـائل محددة لقوله تعالى: (واضربوهن). ومعنى غير المبرح: أي لـيس بالـشديد وغير الشاق الذي يكسر عظما ولا يترك أثرا. وقيل: ولعله من برح الخفاء؛ إذا ظهر،يعني ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن.

10. ويظهر العنف الأسري في أشكال متعددة، منهـا: (الإيـذاء البـدني، الإيـذاء المعنوي، سوء المعاملة الاقتصادية، سوء المعاملة الاجتماعية)

11. يساهم العنف الأسري في إعاقة حركة الأسرة، ويجعل من الصعب عليها القيـام بوظائفها. وتختلف الآثار التي تظهر على الضحية التي تتعرض للعنف الأسري باختلاف الشخص الذي يقع عليه العنف. فالطفل الذي لم تتكون شخصيته بعـد، يختلف عن المرأة التي تتعرض للعنف الزوجي بعد زواجها.

12. العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، والتخفيف من تدخل الأهل والأقـارب فـي الـشئون الزوجية لأبنائهم وأقاربهم، وسلوك الطريق الطبيعي قبل الإقدام على الـزواج، كالسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أحد العريسين أو كليهما على الـزواج مـن شخص لا يرغبه، وتحاشي السكن مع الأهل إلا في حـال ضـرورة رعايـة الأبوين أو أحدهما من قبل الولد، ومراعاة حالة الأبناء في سن المراهقـة لمـا يحدث في هذه المرحلة من تغيرات هرمونية تؤثر على نمـو الطفـل جـسدياً وفكرياً وعاطفياً

13. إن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد كماً وكيفاً ومحلاً. " ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب يريد أنه لا يضرب إلا ضربا خفيفا"

14. المعلم الناجح هو الذي يحرص على الوصول إلى قلوب الطلاب والتأثير فيهم، وأن يقيم معهم جسور المحبة والإخاء، فيكسبهم؛ إذ ألفهم فألفوه، وأحبهم فأحبوه، لما رأوا فيه من حسن التعامل وطيب الخلق والفكر النقي والقدوة الحسنة.

15. أبيحت العقوبات البدنية للصبيان الذين تجاوزوا العاشرة من أعمارهم ولم يبلغوا مبلغ الشباب: فلا يجوز ضرب الأطفال قبل العاشرة ولا ضرب الطلاب الذين تقدمت أعمارهم.

16. يجوز استخدام الضرب في حق المجرم المعروف بالإجرام أما المتهم المجهول الحال فان ظهرت أمارة على اتهامه فانه يحبس حتى يتبين حاله، وقال بذلك عامة فقهاء الأمة

17. لا يجوز ضرب الخدم، فإذا أدى الضرب إلى تلف الخادم أو تلف أحد أعضائه فمالك وأحمد يريان أن المؤدب لا يضمن ما دام الضرب مما يعتبر مثله أدباً، وما دام التأديب في حدوده المشروعة، فإن كان الضرب شديداً بحيث لا يعتبر مثله أدباً فالمؤدب مسئول عنه جنائياً.

18. لا يجوز ضرب الحيوان، لو ضربه في أثناء سوقه وهلك يضمن، وكما يضمن الراعي إذا ضرب الحيوان فقلعت عينه أو كسرت رجله.

ثانياً : التوصيات:

1. الرقابة على الإعلام، إذ إنه ثَبتَ أن لمشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور مهم في انتشار العنف، وهذه الرقابة قد تستوجب أمور عدة، منها: تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، وتدريب الأسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف.

2. تأسيس مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضية العنف الأسري، و إيجاد خطوط ساخنة لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة. ويكون

من مهمة هذه المؤسسات الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتها الجسدية والنفسية والاقتصادية.

3. إصدار التشريعات التي تحمي من العنف الأسري وتفعيلها إن وجدت. وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحيثيات المحاكمة. كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مراعاة لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء.

المراجع

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد.(د.ت) **المفردات فـي غريـب القـرآن**. بيروت: دار المعرفة.

الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود.(1985م) **روح المعـاني فـي تفـسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد (المتـوفى 631 هـ ـ) (1400 هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. ط - دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (المتوفى سنة 1346هـ)(1405هـ): **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق عبد الله التركي مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الثالثة.

ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحلـيم (المتـوفى: 728هـ)(د.ت) : **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار: دار الوفاء، المنصورة، مصر

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي:(1379هـ) **فتح البـاري شرح صحيح البخاري:** دار المعرفة - بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) 1419هـ ـ 1998م : **مسند أحمد بن حنبل**. تحقيق: السيد أبـو المعاطي النوري: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(736 - 795هـ): **ذيل طبقات الحنابلة**: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.(1408 هـ/ 1988م.) **أحكام القرآن**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سحنون، المغربي: (1981م) **آداب المعلمين**، تقديم وتحقيـق: محمـود عبـد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: 1252هـ):((د.ت) **رد المحتار على "الدر المختار:** شرح تنوير الأبصار"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن العماد الحنبلي،(د.ت) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1415، -1995م)(1411هـ/ 1991م). وط1. بيروت: دار الجيل.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا:(1406هـ/1986م) **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2.

ابن فرحون، أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري (799هـ) (1406هـ - 1986م) : **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. مكتبة الكليات الأزهرية – الأزهر – القاهرة، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، محمد بن أحمد المقدسي(1404هـ/ 1984م): **روضة الناضر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر العاطر لابن بداران:** دار النشر: مكتبه المعارف الرياض، تاريخ الطبعة الطبعة الثانية.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المقدسي(1984م)(1401 هـ): **المغني**، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر:(د.ت) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله:(1391 – 1971م) **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط: مكتبة دار البيان – دمشق. الطبعة الأولى.

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: (د.ت) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبـو عبـد الله:(د.ت) **الطـرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي: مطبعة المـدني – القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمـشقي(1420هـ ـ - 1999م): **تفسير القرآن العظيم**: تحقيق: سامي بن محمد سـلامة: دار طيبـة للنـشر والتوزيع، الطبعة الثانية .

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد.(1416هـ/1996م) **سنن ابن ماجة بشرح السندي**. بيروت: دار المعرفة.

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (909هـ)(1411هـ): **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي:** ط1، تحقيق: رضوان غربية، الخُبر، دار المجتمع.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبـو إسـحاق، برهـان الـدين (المتوفى: 884هـ)(1423هـ /2003م) : **المبدع شرح المقنع**: دار عالم الكتب، الرياض: طبعة.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكـرم الإفريقـي المـصري (المتـوفى سـنة 711هـ)**: لسان العرب**، طبعة دار صادر بيروت(1374هـ ـ)(1999م). وطبعة بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن النجار، محمد بن أحمـد الفتوحي الحنبلي، المتوفى(972 هـ)(1400هـ ـ): **شرح الكـوكب المنـير.** تحقيق: محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ط: دار الفكر دمشق.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (المتوفى: 970هـ) (د.ت) : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.

ابن الهمام، الكمال الحنفي:(د.ت) **فتح القدير**، المكتبة التجارية، مصر.

أبو حيان، محمد بن يوسف. (د.ت) **تفسير البحر المحـيط**. بيـروت: دار الكتـب العلمية.

أبو جيب، سعدي، (1419هـ/ 1998م)**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، إعـادة ط1 دمشق: دار الفكر .

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(د.ت) : **سـنن أبـي داود**، دار الكتـاب العربي، بيروت. وطبعة المكتبة العصرية. بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(1984م): **مسند أبي يعلـى**، تحقيق: حسين سليم أسد: دار المأمون للتراث – دمـشق.الطبعـة الأولـى، 1404.

أنتوني، ستور،(1975م) **العدوان البشري**، ترجمة محمد أحمد غالي، إلهامي عبـد الظاهر عفيفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مـصر، الطبعـة الأولى.

باحارث، عدنان حسن صالح،(1991) **مسئولية الأب المسلم في تربية الولد فـي مرحلة الطفولة**، بيروت : دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (1407 هـ) **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت ، الطبعة الثالثة.

بغدادي، عبد الله عبد المجيد.((1403)) **الانطلاقة التعليمية في المملكـة العربـي السعودية (أصولها- جذورها- أولياتها)، الجزء الثاني**، جدة: دار الشروق .

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ) (د.ت): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة :(د.ت) **سنن الترمذي**، دار الكتـب العلميـة، بيروت.

التنم، إبراهيم بن صالح:(1428هـ) **ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسـلامي**، الرياض،دار ابن الجوزي، ط1.

تفاحة، فتح الله أكثم حمد الله : (1424هـ)حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقـه الإسلامي المقارن، **مجلة جامعة الملـك سـعود**، م16، العلـوم التربويـة والدراسات الإسلامية (2) .

الحضيف، محمد بن عبد الرحمن:(1415هـ، 1994م) **كيف تؤثر وسائل الإعلام**، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: (1986م) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

حقي، ألفت، (1995م)**الاضطراب النفسي: التشخيص والعلاج والوقاية**: الجزء الأول، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.

حلمي، كامليا: (2005م) **دور القيم في مواجهة العنف المنزلي.** ورقة مقدمة في مؤتمر "مواجهة ظاهرة العنف الأسري.. الواقع والمأمول" الإسكندرية في 11-13 يونيو.

حيدر، علي: (2003) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: تحقيق: المحامي فهمي الحسيني: دار الكتب العلمية: لبنان / بيروت.

خليفة، حاجي:(د.ت) **كشف الظنون**: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

الدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى: 1230هـ):(د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد:(2001م) **سير أعلام النبلاء**: مؤسسة الرسالة، بيروت.

الذهبي، محمد بن عثمان: (د.ت) **الكبائر**: دار الندوة الجديدة – بيروت.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الشهير بفخر الدين، المتوفى(606 هـ) (د.ت) **المحصول في علم أصول الفقه.** تحقيق طه جابر. ط - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: (د.ت) **مختار الصحاح**، القاهرة.

الرحيبانى، مصطفى بن سعد السيوطي (المتوفى: 1243هـ):(د.ت) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرملي، محمد بن أبي عباس: (د.ت) **نهاية المحتاج إلي شرح المنهـاج**: المكتبـة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

روحانا، زويا:(د.ت) **المرأة مرآة، العنف ضد المرأة وتأثيره على تماسك الأسرة،** دار الفكر

الزبيدي، لمحمد مرتضي الحسيني (المتوفى 1205 هــ)(1400 هــ.). **تـاج العروس من جواهر القاموس.** تحقيق: عبد العليم الطحـاوي، ط: مطبعـة حكومة الكويت.

زهران، حامد:(1977م) **علم النفس الاجتماعي،** القاهرة: عالم الكتب.

السباعي، هاني،(1427هـ/2006م) **حكم ضرب المتهم وخداعه والتحايل عليـه**: هذا البحث منشور في كتابنا (إثبات جريمة القتل العمد دراسـة فـي الفقـه الجنائي المقارن) بتصرف يسير من مطبوعات مركز المقريزي بلندن عام.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل المتوفى(490 هـ)(1421هـ 2000م): **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين المـيس: دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،، الطبعة الأولى.

سليمان، سناء محمد: **(**2008م **) مشكلة العنف والعدوان، سلسلة ثقافة سيكولوجية للجميع،** عالم الكتب، القاهرة، طبعة.

سيد أحمد، غريب وآخرون،(د.ت) «**العنف الأسري»، فـي كتـاب علـم اجتمـاع الأسرة**، القاهرة: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (توفي 204هــ):(1393هــ) **الأم**: دار المعرفة – بيروت. الطبعة الثانية.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (توفي 204هـ):(1400هـ) **أحكام القرآن،** تحقيق: عبد الغني عبد الخالق: دار الكتب العلمية – بيروت.

الشحود، علي بن نايف:(1430هـ/2009م) **الخلاصة في حقوق المعلم وواجباته،** دار المعمور، الطبعة الأولى.

الشربيني، محمد الخطيب: (1377هـ- 1958م) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفـاظ المنهاج**. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

شكور، حسن:(2005م) **مفاهيم العنف الأسري في العالم العربـي**: ورقـة عمـل مقدمة في المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة الذي عقد في عمان خلال الفترة 13-15 كانون أول 2005م.

شلبي، أحمد (1982) **موسوعة النظم والحضارة الإسلامية**، الجزء الخامس، التربية الإسلامية نظمها ـ فلسفتها ـ تاريخها. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

شمس الدين، عبد الأمير. (1404) **موسوعة التربية والتعليم الإسـلامية (الفكـر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق)**. بيروت: دار أقرا.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: (د.ت) **شرح زاد المستقنع**، مكتبـة المـسجد النبوي الشريف.

الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى سنة 1250هـ):(د.ت) **إرشاد الفحـول إلـى تحقيق الحق من علم الأصول**. دار المعرفة في بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت) **المهذب**. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الصاوي، حمد بن محمد (المتوفى 1241هـ)(د.ت) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام:(1403هـ) **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثانية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: 360هـ): (د.ت) **المعجم الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،(1420 هـ - 2000م) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمـد شـاكر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى.

طريف، شوقي محمد فرج، (2002م) **العنف في الأسرة المصرية**، بحث ألقي في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المـصري، المركـز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

عبد الدائم، عبد الله. (1981) **التربية عبر التاريخ (من العـصور القديمـة حتـى أوائل القرن العشرين.** بيروت: دار العلم للملايين.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: (د.ت) **شرح رياض الصالحين**، الرياض

العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: (1415هـ) **عون المعبـود شـرح سنن أبي داود**: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية.

العنزي، نواف بن محمد (1425هـ)(1425هـ): **الاتجاه نحو العقاب البدني فـي المدارس: دراسة مقارنة بين الطلاب والمرشدين الطلابيـين والمدرسـين وأولياء الأمور.** رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عودة، عبد القادر: (د.ت) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: دار الكتب العلمية، بيروت.

العوضي، لولوة:(2006م) **العنف الأسري وأنواعه**: ورقة عمل، في مؤتمر حقوق الإنسان والمرأة تحت شعار " تحدى الواقع "1- كانون ثاني .

العيني، بدر الدين الحنفي:(د.ت) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: دار الفكـر، بيروت

غريب، السيد عميد العاضي، حسن، نادية، السيد، الـسيد،(2001)«**علـم اجتمـاع الأسرة»،** دراسة المعرفة الجامعية. ص351ـ352)

الغزالي، أبو حامد:(د.ت) **المستصفى**، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي.

الفقي، صبري مرسي: (1426هـ ، 2005م) **حلول إسلامية لمشاكل أسـرية**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

فهمي، مصطفى :(1407هـ) الصحة النفسية، ط2 ، القاهرة :مكتبة الحانجي.

الفيروز آبادي، لمجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ) (د.ت): **القاموس المحيط**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقـري (المتـوفي770 هـ ـ)،(1398 هـ ـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعـي**. ط: المكتبـة العلميـة بيروت.

القابسي، أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري: (1986م) **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**. تحقيق وترجمة أحمد خالد: طبع في الشركة التونسية للتوزيع الطبعة الأولى.

القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي (544 هـ ـ)(د.ت): **إكمـال المعلـم شرح صحيح مسلم،** دار الفكر، بيروت.

القاطرجي، نهى عدنان:(2009م) **العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية**، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمـع الفقـه الإسـلامي الدولي. إمارة الشارقة، 26- 4/30/ 2009م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 450هـ):(1988م) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمـد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

الكاساني، علاء الدين (587هـ)،(1983م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت.

كاظم، أحمد ،(2000) **العنف ضد المراءة**، بيروت، دار النهضة العربية بيروت.

كجك، مروان: (1407هـ 1986م **) الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون**، دار الكلمة الطيبة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتـوفى: 179هـ ـ)،(د.ت) **المدونة الكبرى،** المحقق: زكريا عميرات: دار الكتب العلميـة بيـروت ـ لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بـن حبيـب البـصري البغـدادي، (المتوفى: 450هـ) (1414هـ) **الأحكام السلطانية والولايات الدينيـة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بـن حبيـب البـصري البغـدادي، (المتوفى: 450هـ): (1994م) **الحاوي فـي فقـه الـشافعي**: دار الكتـب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى .

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(د.ت) **تحفـة الأحـوذي بشرح جامع الترمذي:** دار الكتب العلمية - بيروت.

المجذوب، احمد: (2003م) **ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية،** المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

مجمع اللغة العربية:(1985م) **المعجم الوسـيط**.. ط: مطـابع قطـر الوطنيـة - الدوحة.

المرزوقي، عبد السلام محمد درويش:(2005م) **دور المؤسسات القـضائية فـي حماية الأسري،** ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربـي الأول لحمايـة الأسرة، عمان _ الأردن، الفترة 13-15-/ 12/ 2005م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(د.ت) **الجامع الـصحيح المسمى صحيح مسلم**: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

المطيري، عبد المحسن بن عمار: (2006م) «**العنف الأسري وعلاقتـه بـانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينـة الريـاض**»، رسـالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

مكتب التربية العربي لدول الخليج. (1409) **من أعلام التربية العربية الإسـلامية**، المجلد الثاني، الرياض.

المناوي، عبد الرءوف:(1356هـ) **فيض القدير شرح الجامع الـصغير**: المكتبـة التجارية الكبرى – مصر.الطبعة الأولى.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري(المتوفى: 897هـ)(د.ت): **التـاج والإكليل لمختصر خليل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النحوي، خليل النحوي.(1991م) **المعجم العربي الميسر**. تونس طبعة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)(1995م) : **المجموع شرح المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، شرف الدين يحيي بن زكريـا(المتـوفى: 676هـ ـ):(1985م) **روضـة الطالبين وعمدة المفتين**. المكتب الإسلامي – بيروت – دمـشق، الطبعـة الثانية (1405هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: (1392هـ) **المنهاج شرح صـحيح مسلم بـن الحجـاج**: دار إحيـاء التـراث العربـي – بيـروت. الطبعـة الثانية.(59/6) برقم: 3135.

النووي، يحيى بن شرف.(1996م) **شرح صحيح مسلم**.ط3.بيروت:دار الخير.

النووي، يحيى بن شرف،(1416هـ) **رياض الصالحين**: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي – بيروت

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. (1991م) أسباب النزول : بيروت: مؤسـسة الريان، ط1. 1411هـ.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (2010م)الفكر التربوي وتنشئة الأولاد عنـد المسلمين الأوائل: **مجلة الوعي الإسلامي**، دولة الكويت: العدد رقـم: 531. عام.

الملحق (أ)

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
-1	ولقد كرمنا بني آدم	الإسراء 70	1
-2	واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن	النساء 43	2
-3	واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي	طه 27-28	8
-4	فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في الدين	التوبة 122	8
-5	وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث	ص 44	10
-6	وتعزروه وتوقروه	الفتح 9	13
-7	ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين	البقرة 190	15
-8	الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا	آل عمران 112	15
-9	الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن	النساء 34	23، 25، 26، 28،
-10	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا	النساء 128	27
-11	فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم	البقرة 182	29
-12	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم	المائدة 33	30

13-	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا	النساء 19	37
14-	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	الاحزاب 21	39
15-	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون	الروم 21	39
16-	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا	النساء 35	50
17-	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة	التحريم 6	60
18-	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا	النساء 26	70

الملحق (ب)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1-	واتقُوا اللَّهَ في النساءِ، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطِئْن فُرشكم أحدا تكرهونه، فإن فَعلْن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقُهن وكِسوتهن بالمعروف	16
2-	لَيس مِنا من ضرب الْخُدود، وشَق الْجيوب، ودعا بِدعوى الْجاهِلِيةِ	17
3-	لا تُخَيروا بين الأَنْبِياءِ، فَإِن الناس يصعقُون يوم الْقِيامةِ، فَأَكُون أَولَ من تَنْشَق عنْه الأَرض، فَإِذَا أَنَا بِموسى آخِذٌ بِقَائِمةٍ مِن قَوائِمِ الْعرشِ، فَلاَ أَدرِى أَكَان فِيمن صعِق، أَم حوسِب بِصعقَةِ الأُولَى	16
4-	إِلَيك عنى، واللهِ لَقَد آذَانِى نَتْن حِمارِك	17
5-	بِم يضرب أَحدكُم امرأَتَه ضرب الْفَحل، ثُم لَعله يعانِقُها	17
6-	ضرب فِى الْخَمرِ بِالْجرِيدِ والنعال، وجلَد أَبو بكْرٍ أَربعِين	18
7-	مروا أَولاَدكُم بِالصلاَةِ وهم أَبنَاء سبعِ سِنِين واضرِبوهم علَيها وهم أَبنَاء عشْرِ سِنِين وفَرقُوا بينَهم فِى الْمضاجِعِ	18
8-	إِذَا ضرب أَحدكُم فَلْيتَقِ الْوجه	18
9-	أردنا أمرا وأراد الله غيره	24
10-	(... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	24
11-	لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال: ذئرن	24
12-	لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم	24
13-	لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	33
14-	من كان يؤْمِن بِاللهِ والْيومِ الْآخِرِ فلا يؤْذِي جاره واستَوصوا بِالنساءِ خَيرا فَإِنهن خُلِقْن من ضِلَعٍ وإِن أَعوج شَيءٍ في الضلَعِ أَعلَاه فَإِن ذَهبتَ تُقِيمه كَسرتَه وإِن تَركْتَه لم يزلْ أَعوج فَاستَوصوا بِالنساءِ خَيرا	39
15-	لَا يفْرك مؤْمِن مؤمنة إن كَرِه منها خُلُقًا رضي منها آخَر	39
16-	لَا يجلِد أحدكم امرأَتَه جلْد الْعبدِ ثُم يجامِعها في آخِرِ الْيومِ	39
17-	مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا	54

55	فقَالَ أى قَومِ، واللهِ لقَد وفَدتُ على الْملُوكِ، ووفَدتُ على قَيصر وكِسرى والنجاشِى واللهِ إن رأَيتُ ملِكًا قَط، يعظمه أَصحابه ما يعظم أَصحاب محمدٍ.....	18-
65	إن الله يعذب الذِين يعذبون الناس في الدنْيا	19-
68	لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن، ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها	20-
68	لولا خشية القود (القصاص) لأوجعتك بهذا السواك	21-

الملحق(ج)
فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
33	ابن القيم الجوزية الحنبلي	1
52	ابن تيمية الحراني	2
56	ابن سحنون	3
20	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	5